المحرومون أسرياً
تحت رعاية الإسلام

إعداد

مؤسسة الباحث
للاستشارات البحثية والنشر الدولي بالقاهرة

المحرومون أسريًا

تحت رعاية الإسلام

دراسة من إعداد

مؤسسة الباحث

للاستشارات البحثية   بالقاهرة

مجموعة من الأكاديميين في مجال العلوم الإنسانية

إشراف / د. السعيد مبروك ابراهيم

٢٠١٩

هذا الكتاب

تناول هذا الكتاب موضوع " **رعاية الإسلام للأطفال المحرومين من الأسرة في الفقه الإسلامي (اللقطاء – الأيتام – المحضونون – الربائب)** ، وهدف إلى محاولة التعرف على مدى اهتمام الإسلام برعاية الفئات المحرومة من الأسرة أياً كانت نوعية الحرمان أو مداه، ومحاولة إبراز الأسس الدينية التي أرستها الشريعة الإسلامية بشأن رعاية المحرومين أسرياً في الوقت الذي تركز فيه الدراسات على الأسس الاجتماعية والنفسية لرعايتهم، وأيضاً محاولة تدعيم واقع رعاية المحرومين أسرياً من خلال تبصير القائمين على هذه الرعاية بالأصول الإسلامية للرعاية النوعية للفئات المحرومة.

الفصل الأول

رعاية الإسلام للأطفال المحرومين بسبب النبذ

(الأطفال اللقطاء)

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: حق اللقيط في الإنقاذ من الهلاك.

المبحث الثاني: حق اللقيط في الحرية.

المبحث الثالث: حق اللقيط في الحياة.

المبحث الرابع: حق اللقيط في الإسلام.

المبحث الخامس: حق اللقيط في التقدير والاحترام.

المبحث السادس: حق اللقيط في إمكانية إثبات نسبه الصحيح.

المبحث السابع: حق اللقيط في الرعاية المادية من حيث النفقة.

المبحث الثامن: حق اللقيط في التربية في وسط أسرى.

المبحث التاسع: حق اللقيط في الاستمتاع بطفولته.

المبحث العاشر: حق اللقيط في الحفاظ على ماله.

اللقيط في اللغة:

من لقط الشيء: أخذه من الأرض، وهو من باب نصر.

واللقيط: المنبوذ يلتقط، واللقط بفتحتين: التقط من الشيء، ومنه لقط المعدن: وهي قطع من ذهب، ولقط السنبل بالضم: الذي يلتقطه الناس، وكذا لقاط السنبل، وتلقط التمر: التقطه من ها هنا وها هنا(١). والتقط الشيء: لقطه وعثر عليه، من غير قصد، ولا طلب، وفي التنزيل: ﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ۗ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَـٰمَـٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَـٰطِـِٔينَ ﴾ (٢). واللقطة بتسكين القاف: اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه(٣). واللقطة بفتح القاف: هو الرجل اللقاط يتبع اللقطات يلتقطها.

واللقيط عند العرب فعيل بمعنى مفعول، والذي يأخذه الصبي أو الشيء الساقط يقال له الملتقط، وفي الحديث: "المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه"(٤).

واللقيط هو: الطفل الذي يوجد مرميًا على الطريق لا يعرف أبوه ولا أمه، واللقيط: المنبوذ يلتقط لأنه يلقط، والأنثى لقيطة(٥).

وقال في الكليات: اللقيط في الآدمي، يقال: صبي منبوذ اعتبارًا بمن طرحه، ولقيط وملقوط أيضًا اعتبارًا بمن تناوله(٦).

اللقيط في الشرع:

تكاد تتفق تعريفات الفقهاء للقيط في مجمل معانيها، لكن الاختلاف بدا واضحًا في التسمية، حيث سماه البعض اسمًا لحي مولود، وآخر طفل منبوذ، وغيره كل طفل ضائع، وهي مفردات ذات صلة باللقيط وتحمل صورة من صوره وهذه تعريفاتهم على النحو التالي:

فقد عرفه الأحناف بأنه: "اسم لحي مولود، طرحه أهله خوفًا من العيلة، أو فرارًا من تهمة الريبة"(١).

وعند المالكية هو: "صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه"(٢).

أما الشافعية فعرفوه بأنه: "كل طفل ضائع لا كافل له"(٣).

وعرفه الحنابلة بأنه: "الطفل المنبوذ"(٤)، أو طفل لا مميز لا يعرف نسبه ولا رقه، طرح في شارع، أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز(٥).

عرف الفقهاء في مذاهبهم المتعددة، اللقيط، وفقاً للعرف السائد في مجتمعهم، والعرف قابل للتغيير حسب المكان والزمان (٦)– كما هو معلوم – ومال الفقهاء إلى أن اللقيط هو المنبوذ، اسناداً إلى حادثة حدثت زمن أمير المؤمنين عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - ﷺ- كما جاء في الموطأ، عن ابن شهاب عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ (٧) أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - ﷺ- قَالَ: أَكَذَلِكَ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ. "(٣).

وبما أن الولاية تكون غالباً على الشخص لصغر سن أو عدم رشد فقد قيد الفقهاء تعريفاتهم بالصغر دون تحديد سن معينة، تحول دون التقاط اللقيط، إلا الحنابلة الذين قيدوه بسن التمييز مع الخلاف، ومع ذلك لم تسلم هذه التعريفات من وجهات النظر المختلفة، فحاولت أن أوفق بين هذه الاختلافات، متحاشياً مواضع الخلل، لأخرج بتعريف جامع مانع.

ومن مجموع ما مضى من تعريفات ترجح لدي أن اللقيط:

آدمي، يؤخذ لحاجة إلى الرعاية، منبوذاً كان أو ضائعاً.

ومن خلال ذلك يتضح لنا أن اللقيط ليس هو الطفل الناتج عن علاقة غير شرعية بين رجل وامرأة فحسب، وإنما قد يكون من زواج، ولكنه غير شرعي أو لا تقره أنظمة المجتمع، أو حتى من زواج شرعي ولكن اضطر أهله للتخلص منه لعدم القدرة على رعايته مادياً أو معنوياً، أو إنه فقد أهله واستحال التأكد من نسبه، ولعل الصفة التي غلبت على اللقيط في أوساط العامة أنه الطفل الذي جاء نتيجة علاقة غير شرعية، وذلك لأن الدوافع وراء تخلص أمه منه يكون قوياً، وهو الفرار من تهمة الزنا والعار ونقد المجتمع.

الألفاظ ذات الصلة:

أولاً: الدعي:

وقد ورد فيه تعريفات منها: "أنه الشخص الذي يكون نسبه مجهولاً"(١) أو "يدعى ابنًا لغير أبيه"(٢)، والدعي: الملصق بالقوم، وهو ليس منهم(٣)، كمن يدعي شخصًا ابنًا له، وهو ليس كذلك.

قد حرم الإسلام التبني، كما فعل الرسول ﷺ مع زيد بن حارثة ﵁ ، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾(٤).

والدعي قد يكون مجهول النسب وغير معروف الأب والأم، وقد يكون معلوم الأب والأم وتبناه آخر أو ادعاه ابنًا له.

ولو نظرنا للقيط لوجدنا أنه يشترك مع الدعي في حالة عدم وجود الأب والأم ومعرفتهما، وفي حالة معرفتهما لا يعد لقيطًا؛ فلفظ الدعي أعم من لفظ اللقيط.

ثانيًا: المنبوذ:

وهو الملقى(٥) والمطروح والتقط الشيء: لقطه وعثر عليه من غير قصد ولا طلب، وفي التنزيل:﴿ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾(٦) أي: ألقوه. وسمي لقيطًا باعتبار مآله بعد أن يلقى ويطرح يتم لقطه، وتفاؤلاً لاستصلاح حاله(١).

والمعن في لفظ المنبوذ يجد فيه عمومًا؛ فهو أعم من لفظ اللقيط، حيث إنه يشمله وغيره، أما اللقيط فيكون جزءًا من هذا المنبوذ، أو يحمل هذا اللفظ عند إلقائه بداية.

ثالثًا: الضال (الضائع):

فهو من الضياع والهلاك، تقول: أضللت بعيري: إذا ذهب منك. وتقول: ضللت المسجد: إذا لم تعرف موضعه. وضاع الشيء يضيع ضيعة وضياعًا بالفتح: بمعنى هلك(٢).

واللقيط قد يكون ضالاً وضائعًا عن أهله، فيلتقطه البعض عند عدم معرفة أهله أو عدم تعرفهم عليه، ولفظ الضال والضائع يضم في جنباته اللقيط، وأكثر من اللقيط كاللقطة مثلاً وغيرها من الأمور.

الخلاصة:

من خلال دراستنا لهذه الألفاظ ذات الصلة باللقيط، نجد أن المنبوذ يسمى باعتبار أنه ينبذ أو يطرح، والدعي يسمى بذلك باعتبار أنه يدعى بغير أهله، أو أنه مجهول النسب فيدعيه آخرون، واللقيط سمي لقيطاً باعتبار أنه يلقط.

فاللقيط ينبذ ويلقط ويدعى ويضل ويضيع، وهذه جميعها قد يتعرض لها اللقيط، إلا أنها ألفاظ عامة تشمل اللقيط وغيره، بخلاف اللقيط الذي يشتمل جزئية من جزئيات هذه المفردات ذات الصلة.

أسباب وجود اللقيط في المجتمع:

ليس للقيط ذنب أن يوجد في المجتمع من غير أبوين معروفين كبقية الأطفال والأبناء، كما أنه لا يتحمل وزر ذلك ويجب علينا ألا نحمل هذا الإنسان الجرم الذي اقترفه غيره في حقه، وديننا الحنيف دين الرحمة والعدل، والمساواة، قال تعالى :﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (١)

وإذا تتبعنا أسباب وجود اللقطاء في المجتمع نجد أن هناك نوعين من الأسباب:

١- الأسباب العامة **٢-الأسباب الخاصة**

أولاً: الأسباب العامة:

هذه الأسباب تشمل الظروف العامة التي تكون سببًا في وجود اللقطاء وهي كالتالي:

١- الفقر والعيلة:

فقد تمرض الأم مرضًا مزمنًا مع عدم وجود العائل، وضيق الحال وكثرة الأطفال، فتتركه في المستشفى أملاً في أن يجد يدًا حانية تربيه بعيدًا عن الفقر والجوع والحرمان، فيأخذه أحد الكفلاء ويسميه ويتولى الإنفاق عليه، وينشأ لقيطًا مع أنه في الحقيقة من أب وأم حقيقيين بزواج شرعي صحيح. (٢)

٢- الضياع والضلال والسرقة:

فقد يسرق الطفل وهو في المهد في غفلة من أهله بقصد الإيذاء أو لغرض الاستغلال أو لعدم إنجاب أطفال، ثم يندم الفاعل ويخشى أن يكشف أمره فيتورط، فيلقيه في مكان ما تخلصًا منه. (٣)

أو أن يضل الطفل عن أهله في سوق أو سيارة أو ما شابه ذلك، ولا يتم التعرف عليه وهو صغير لا يعرف شيئًا عن أبويه، ولا يتم العثور على أبويه، فيلتقطه ويكفله أحد الناس ويقوم برعايته وإدارة شؤونه.

ففي حالة الحروب ونزوح الناس من ديارهم وتشردهم قهرًا وعنوة من شدة ما يتعرضون له من قتل وتدمير، فيتركون أبناءهم خوفًا وهلعًا مذعورين من هول المذابح، ثم يتم العثور على أبنائهم، ويتم أخذهم من غير أن يعلم والديهم ويتم كفالتهم وتربيتهم على أنهم مجهولي النسب ويحملون اسم اللقيط. (١)

وبنفس الصورة أيضًا، ما يحدث من كوارث طبيعية من زلازل وبراكين وموجات المد البحري فتنعدم العائلات، ويحمل الأطفال لمسافات كبيرة، أو يختلطون فلا يعلم من آباؤهم ولا أمهاتهم فيؤخذون إلى الملاجئ لقطاء.

ثانياً: الأسباب الخاصة:

وهي تشمل الظروف الخاصة، وهي من كسب الإنسان نفسه قام بفعلها وتسبب بها وترتب عليها وجود اللقطاء وهي:

١- **الزنا المحرم:**

حرم الإسلام العظيم الزنا، ووضع العقوبة المناسبة للحد منه، والقضاء على ظاهرته فقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾** ﴾ (٢) وقال سبحانه: ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾** ﴾ (٣)

وقال ﷺ: «**الشيخُ والشيخةُ إذا زَنَيَا فارجُمُوهُمَا البتَّةَ نَكَالاً من اللهِ، واللهُ عزيزٌ حكيمٌ**»(٤)؛ لأن من نتائج هذه الجرائم ضياع الأنساب، وإيجاد اللقطاء الذين يعاقبون بجريمة هؤلاء المجرمين، أي هم ضحايا لمرتكبي هذه المنكرات ومن ثم مسافحين، وإن الناظر إلى مجتمعنا يجد

أكثر نسب اللقطاء فيه تعود إلى ارتكاب هذه الجرائم، بل النسبة المطلقة فيه تعود إلى الزنا والفواحش المحرمة.

٢- **عجز الأم عن إثبات النسب:**

أن يكون الولد ثمرة زواج عجزت الأم عن إثباته، أو أن يكون من إفرازات زواج المسيار(١) حيث يشترط الطرفان أو أحدهما عدم الإنجاب، فإذا ما حدث الحمل حصلت المشكلة، ثم السعي لحلها بالتخلص من الولد خشية تبعات هذا الأمر التي ستنعكس على الطرفين دون التفكير في مصير هذا الطفل(٢).

٣- **ثالثًا: الشك والريبة بين الزوجين:**

فقد يشك الزوج تجاه الزوجة بأن يكون مصابًا بمرض الشك، أو قد تكره الزوجة زوجها كرها شديدًا بسبب فساده وانحراف أخلاقه، أو بسبب إيذائه لها فتفارقه وهو لا يعلم بحملها فيقوم هذا الزوج بالتخلص من الطفل ظنًا منه أنه ليس ابنه، وتقوم المرأة بالتخلص من الطفل لتقطع آخر ما كان يربطها بذلك الرجل، فتلقي به على قارعة الطريق أو أي مكان آخر، دون التفكير في مصير هذا الطفل الصغير. (٣)

فاللقطاء هم أكثر الفئات حرماناً من الرعاية، لافتقادهم التام للأسرة الطبيعية ولنظرة المجتمع المتدنية إليهم على أنهم أبناء سفاح ومجهولو النسب، ومن ثم فهم أكثر فئات الأطفال حاجة إلى الرعاية سواء المادية أو المعنوية.

وقد عنيت الشريعة الإسلامية باللقيط، وأعطت له العديد من الحقوق؛ لأنه لم يرتكب أي ذنب يحرمه من حقه في الرعاية كطفل، ولا يعقل أن يتحمل وزر والديه، ولا يجوز أن يظل بدون كفالة من المجتمع، ومن ثم فقد عالج الفقه الإسلامي في أبوابه كل الموضوعات التي تتعلق باللقيط، والتي يبدو من خلال التأمل فيها أنها تمثل فلسفة أو استراتيجية متكاملة تفوق كل التصرفات الإنسانية لرعاية اللقطاء.

المبحث الأول: حق اللقيط في الإنقاذ من الهلاك

لم يفرق الإسلام في الالتقاط بين دين أو جنس أو لون؛ لأن الالتقاط يقوم على أساس احترام إنسانية الإنسان، دون النظر إلى أي اعتبارات أخرى، قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾(١) فالإنسان مخلوق مكرم ومحترم ومفضل على جميع خلق الله تعالى دون النظر إلى اعتبارات دينية أو جنسية أو لونية.

وللفقهاء في أخذ اللقيط وجه اتفاق واختلاف، نذكرها ونقف عليها.

أولاً: وجه الاتفاق:

اتفق الفقهاء على أن التقاط اللقيط وأخذه فرض عين على واجده، إذا كان في مكان يغلب على الظن هلاكه، وخيف عليه من الموت ولم يعلم به أحد سواه. (٢) وقد استدلوا على ذلك من القرآن والإجماع:

<u>**أولاً: بالقرآن الكريم:**</u>

١- **قال تعالى:**﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (٣)

٢- **قال تعالى:** ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (٤)

وجه الدلالة: تدل الآيتان على التعاون لإحياء النفس، خوفاً من ضياعها أو هلاكها، واللقيط نفس محترمة من هذه الأنفس.

فهذا دليل واضح في تحريم ترك اللقيط في هذه الحالة، كما أن الآيات واضحة في جزيل الأجر والمثوبة لمن يقوم بإنقاذ اللقيط من الهلاك في مثل هذا المكان الذي يغلب على الظن هلاكه فيما لو ترك فيه.

ثانياً: من الإجماع:

فقد قال ابن الهمام " هذا الحكم -وهو إلزام التقاطه إذا خيف هلاكه -مجمع عليه " (٤)

ثالثا: وجه الاختلاف:

فقد ترددت أقوال الفقهاء في التقاط اللقيط وأخذه إذا كان في مكان لا يغلب على الظن هلاكه، بأن ترك في الأماكن العامة التي يرتادها الناس كالمساجد والأسواق ونحوها.

القول الأول: وجوب التقاطه:

قول ابن حزم الظاهري. (٥) واستدل على ذلك من القرآن.

قال تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ** ﴾ (٦)

وجه الدلالة: أنه لا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولودة على الإسلام -صغيرة لا ذنب لها -حتى تموت جوعًا وبردًا أو تأكلها الكلاب، وهو قاتل نفس عمدًا بلا شك".

القول الثاني: استحباب التقاطه:

وهو مذهب الحنفية. (١) واستدلوا على ذلك من القرآن والسنة وأفعال الصحابة.

أولاً: بالقرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ **وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا** ﴾ (٢)

وجه الدلالة: أن التقاط اللقيط فيه معنى لإحياء نفس مسلمة من التهلكة، وإحياء الحي بدفع سبب الهلاك عنه.

ثانياً: من السنة:

١. **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (٣).**
٢. **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ، لَا يَرْحَمْهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ» (٤)**

وجه الدلالة: الرحمة مطلوبة بالصغير وبالكبير وبالناس أجمعين، واللقيط طفل صغير، وهو من الناس المطلوب أن تشملهم الرحمة المذكورة في الأحاديث النبوية الشريفة.

ثالثاً: أفعال الصحابة:

ما روى عن الحسن البصري: " أَنَّ رَجُلًا الْتَقَطَ لَقِيطًا فَأَتَى بِهِ عَلِيًّا - ﵁ -فَقَالَ: هُوَ حُرٌّ، وَلَأَنْ أَكُونَ وَلَّيْتُ مِنْ أَمْرِهِ مِثْلَ الَّذِي وَلَّيْتَ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. "(١)

وجه الدلالة: فقد استحب على _﵁_ مع جلال قدره أن يكون هو الملتقط له، فدل على أن رفعه وأخذه أفضل من تركه".

القول الثالث: أن التقاطه فرض كفاية.

وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. (٢) واستدلوا على ذلك بالقرآن وأفعال الصحابة.

أولاً: بالقرآن الكريم:

١. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ (٣)

٢. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (٤)

٣. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٧٧ ﴾ (٥)

وجه الدلالة:

أن الآيات تحث على فعل الخير والتعاون فيه وعدم التعاون على الإثم والعدوان، وأن الله أمرنا بالمحافظة على النفس وإحيائها وعدم قتلها، واللقيط نفس، وفعل الخير أن نأخذه ونلتقطه، ومن البر أن نرعاه ونحافظ عليه حسبة لله تعالى، وأن من التعاون على البر والتقوى رفعه وإنقاذه من الهلاك.

ثانياً: أفعال الصحابة:

عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - ﵁- قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟، فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكَذَلِكَ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ. "(١).

وفي رواية أخرى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَتَاهُ بِهِ فَاتَّهَمَهُ عُمَرُ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ: «فَهُوَ حُرٌّ وَوَلَاؤُهُ لَكَ وَنَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ» (٢).

وجه الدلالة: يتضح من هذا الأثر أنه سمح له بأخذه وتكفل بنفقته.

فهذه النصوص بمجموعها من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من أقوالهم وأفعالهم تدل على أخذ اللقيط ورعايته، إلا أن الفقهاء اختلفوا في وجه الدلالة منها بين حامل للأمر على الوجوب أو الاستحباب أو فرض العين أو الكفاية.

ولا شك أن هذا من أبرز ما كفله التشريع الإسلامي للطفل، حيث أوجبت الشريعة الإسلامية على كل مسلم يرى لقيطاً في أي مكان أن يأخذه ويقوم على رعايته إن كان في إمكانه، أو يسلمه للجهات المختصة إن لم يكن قادراً على رعايته، فله في دولة المسلمين الكفالة والرعاية.

المبحث الثاني: حق اللقيط في الحرية

الحرية في اللغة عكس العبودية، والعبودية تدل على الانقياد والخضوع والتذلل. فالحرية حق مقرر لكل إنسان في الإسلام، والإسلام يحرم استرقاق الإنسان دون سبب مشروع، ولقد شدد الإسلام على من يسلب الناس حريتهم وعدها من أعظم الذنوب، قال رسولُ الله ﷺ : «قال الله تعالى: ثلاثةٌ أنا خَصمُهُم يومَ القيامةِ: رجلٌ أَعطى بي ثم غَدَر، ورجلٌ باع حُرًّا فأكل ثمنَهُ، ورجلٌ استأجَرَ أجيرًا فاستَوفى منه ولم يُعطِهِ أجرَهُ». (١)

ولعل أشهر ما يروى في هذا مقولة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحرار "(٢)

وقد أجمع الأئمة من فقهاء المذاهب على إقرار مبدأ حرية اللقيط؛ فقد قال جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) بأن اللقيط حر؛ لأن الأصل في بني آدم الحرية. (٣)

حكي ابن المنذر هذا الإجماع فقال: " أجمع أقوام أهل العلم على أن اللقيط حر"(٤)

ويرجع الإمام السرخسي حق حريته إلى واحد من الاعتبارات الآتية:

اعتبار الدار: لأن الدار دار حرية ودار إسلام، فمن كان فيها فهو حر مسلم باعتبار الظاهر.

اعتبار الغلبة: باعتبار الظاهر؛ لأن الغالب فيمن يسكن دار الإسلام الأحرار المسلمون، والحكم للغالب.

اعتبار الأصل: فالناس أولاد آدم وحواء – عليهما السلام – وهما حران وأولاد الحرة أحرار بلا خلاف من أحد، فكل أحد فهو حر إلا أن يوجب نص قرآن أو سنة، ولا نص فيهما يوجب إرقاق اللقيط (٥)

وإذا ادعى الملتقط أن اللقيط عبد فلا تصح دعواه – فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب وجود بينة تشهد بأنه مملوكه أو عبده، فإن لم توجد بينة لا يجوز امتلاكه، ويبقى على حريته الأصلية. (١)

وذهب المالكية إلى القول بحريته على كل حال. (٢)

وهذا الرأي يوافق ما عليه الأصل، وهو الحرية وسماحة الشريعة الاسلامية، فلقد بلغ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أن أبا جميلة أخذ لقيطاً دون أن يعلم عمر خشي أن تكون نيته استرقاقه فاستدعاه، وأثبت حق اللقيط في الحرية، ولما تبين صدق أبى جميل أعطاه عمر حق رعاية اللقيط، ويروى أبو جميلة ذلك -قال: وَجَدَتُ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - ﷺ - قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ ، فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا ، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكَذَلِكَ؟ ، قَالَ: نَعَمْ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ " (٣).

وقد روى عن الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا الْتَقَطَ لَقِيطًا فَأَتَى بِهِ عَلِيًّا - ﷺ -فَقَالَ: هُوَ حُرٌّ، وَلَأَنْ أَكُونَ وَلَّيْتُ مِنْ أَمْرِهِ مِثْلَ الَّذِي وَلَّيْتَ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. (٤)

ولم يختلف الفقهاء في أن من يلتقط لقيطاً، يشهد عليه، ولو كان الملتقط ظاهر العدالة؛ لأنه مع طول الوقت قد يدعى الكافل أن هذا اللقيط عبد له، فتضيع حرية اللقيط، ولكن هل الإشهاد على سبيل الاستحباب أو الوجوب؟

للفقهاء فيه قولان:

القول الأول: رأي جمهور الفقهاء، أن الإشهاد على التقاط اللقيط مستحب. وهو رأى الحنفية والمالكية والحنابلة، وأحد قولي الشافعية. (١) واستدلوا على ذلك بالمعقول.

الدليل: تخوفاً من ادعائه الوالدية أو الاسترقاق مع طول الزمان. (٢)

القول الثاني: أن الإشهاد على التقاط اللقيط واجب. وهو القول الثاني للشافعية. (٣) واستدلوا على ذلك بالمعقول.

الدليل:

١- منعاً للملتقط من استرقاق اللقيط.

٢- حفاظاً على حرية اللقيط ونسبه، قياساً على الشهادة في النكاح.

٣- يشيع أمر اللقطة بالتعريف، ولا تعريف في اللقيط، فوجب الإشهاد. (٤)

ويعني الإشهاد على اللقيط بلغة اليوم ضرورة أن يلجأ الملتقط إلى الجهات المختصة لتسجيله وأخذ موافقتها على القيام بتربيته ورعايته حتى يكون هناك نوع ما من المتابعة المستمرة وضمان حقوق اللقيط في الحرية، وإثبات النسب والتربية السليمة.

ولعله يبدو واضحاُ أن الشريعة الاسلامية حكمت بحرية اللقيط مراعاةً لمصلحته المستقبلية حتى لا يعاني -إضافة إلى جهل نسبه ونظرة المجتمع المتدنية إليه -مرارة الذل والعبودية.

وهذه الحرية للإنسان من منطلق احترام كيان الإنسان وتكريمه على سائر المخلوقات(٥). وبما في ذلك حرية اللقيط مجهول النسب؛ لأن الأصل في الآدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارًا، وإنما الرق عارض، وإذا لم يعلم العارض، فالأصل بقاء الحرية، فالقاعدة الفقهية على أن: الأصل "بقاء ما كان على ما كان".

المبحث الثالث: حق اللقيط في الحياة

إن الأصل في الشريعة الإسلامية سلامة النفس البشرية ووجوب الحفاظ عليها وتحريم التعدي عليها بأي وسيلة مالم يكن هناك سبب شرعي موجب، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (١) فنجد في الآية الكريمة أنه عز وجل ساوى بين قتل النفس الواحدة بقتل البشر جميعاً، وساوى بين إحيائها بإحيائهم جميعاً.

ويستوي في ذلك الكبير والصغير والذكر والأنثى والصحيح والعليل، كما يستوي في ذلك الجنين من نكاح صحيح أو الجنين من وطء محرم، وقد أجمع الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين من نكاح صحيح أو من وطء محرم. (٢)

وقد بلغ من حرص الإسلام في المحافظة على حياة اللقيط حتى وهو جنين في بطن أمه أنه أمر بتأجيل معاقبة الأم الحامل من الزنا، وليس أدل على ذلك من أن رسول الله ﷺ رد الغامدية التي حملت من الزنا حتى أتمت الحمل والرضاعة، وأتته والطفل بجوارها بيده كسرة خبز، فأسلمه إلى رجل من المسلمين ليكفله، ثم أقام عليها الحد. (٣)

<u>**جناية اللقيط على الغير:**</u>

أولاً: جناية العمد:

ذهب عامة الفقهاء (١) إلى أن اللقيط إذا جنى جناية لا تحملها العاقلة . وهي العمد ،. فحكمه فيها حكم غيره من المكلفين، وذلك بأن يقتص منه إن استوفى شروط استحقاق القصاص، بأن كان عاقلاً بالغاً متعمداً ونحو ذلك من الشروط. وإن كانت الجناية موجبة للمال . بأن سقط القصاص مثلاً ،. فإن كان للقيط مال استوفي منه، وإن لم يكن له مال بقيت ذمته مشغولة بهذا الحق حتى يصير كسائر الديون وكضمان المتلفات لا تسقط بالإعسار.

ثانياً: جناية الخطأ وشبه العمد:

إذا جنى اللقيط جناية موجبة للمال مما تحمله العاقلة، فقد ذهب عامة الفقهاء (٢) إلى أن بيت مال المسلمين يتحمل دية هذه الجناية، لأن هذا النوع من الجنايات تتحملها العاقلة، ولا عاقلة للقيط، فيتحملها بيت المال عنه؛ لأن ميراثه له، فتكون نفقته ودياته عليه؛ لأن الغنم بالغرم كالعصبة فيما تتحمله عن الجاني وفيما ترثه عنه.

الجناية على اللقيط:

أولاً: جناية العمد:

المذهب الأول: الإمام مخير بين استيفاء القصاص وأخذ الدية أو الصلح على مال، وليس له العفو مجاناً. وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعية والحنابلة وابن المنذر(١) ودليلهم:

١. **أما استحقاق القصاص فللعموميات الموجبة للقصاص من القاتل عمداً، واللقيط في ذلك كسائر المسلمين.**
٢. **أما تخيير الإمام فلأنه ولي اللقيط، لقوله -ﷺ-: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» (٢) والولي له الحق في استيفاء القصاص أو طلب الدية أو الصلح على مال.**
٣. **أما قولهم: (وليس للإمام العفو مجاناً)، فلأن ذلك خلاف مصلحة المسلمين، لأن دية اللقيط ستؤول إلى بيت المال وفي العفو مجاناً تضييع لهذه المصلحة. المذهب الثاني: ليس للإمام استيفاء القصاص وإنما له أخذ الدية في مال القاتل عمدا، وهو قول أبي يوسف من الحنفية (٣)، ودليله:**

أن للقيط في دار الإسلام ولياً وإن كنا نجهله، وحق استيفاء القصاص للولي، **قال تعالى:** ﴿ **وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا** ﴾ (٤)، فيصير ذلك شبهة تمنع القصاص، وفي حالة تعذر استيفاء القصاص تجب الدية في مال القاتل.

ونوقش هذا: بأن القول: بأن للقيط ولياً لا نعرفه، فإن ما لا نعرفه في حكم المعدوم، فلا يتعلق به حكم، ولا يقيد حق السلطان باعتباره ولياً للقيط. (١)

وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولأن القصاص شرع لحفظ الأنفس، واللقيط من جملة الأنفس المحترمة التي راعاها الشارع، والقول بأن قاتل اللقيط لا قصاص عليه مما يخالف هذا المقصد الأسمى من **تشريع القصاص كما قال تعالى:** ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢)

ثانياً: جناية الخطأ وشبه العمد:

ذهب عامة الفقهاء (٣) إلى أن اللقيط إذا جني عليه في النفس جناية توجب المال فأرشه لورثته إن كان له ورثة، فإن لم يكن له ورثة فأرشه لبيت المال؛ لأنه وارثه، وعليه نفقته، فيكون عقله له لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» (٤)

وإن جني عليه فيما دون النفس جناية توجب الأرش قبل بلوغه فلوليه أخذ الأرش، وإن كانت عمداً موجبة للقصاص وللقيط مال يكفيه وقف الأمر على بلوغه ليقتص أو يعفو، سواء كان عاقلاً أو معتوها، وإن لم يكن له مال وكان عاقلاً انتظر بلوغه أيضا، وإن كان

معتوها فللولي العفو على مال يأخذه له؛ لأن المعتوه ليست له حال معلومة منتظرة، فإن ذلك قد يدوم والعاقل له حال منتظرة فافترقا.

وذهب أبو حنيفة -وهي رواية عن أحمد-إلى أن للإمام استيفاء القصاص للقيط، لأنه أحد نوعي القصاص فكان للإمام استيفاؤه كالقصاص في النفس. (١).

المبحث الرابع: حق اللقيط في الإسلام

الدين من أهم المصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية بتقريرها وحفظها والدفاع عنها، وذلك لأن عبادة الله -عز وجل -هي الغاية التي لأجلها خلق الخلق كما قال تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١)، والإنسان لا ينفك في ديانته عن البيئة التي يولد فيها، لذلك فإن فقهاء الشريعة الإسلامية ألحقوه من الناحية الدينية بدين مجتمعه الذي ولد فيه، والتقط منه، فاللقيط مسلم مادام مولوداً وموجوداً في دار الإسلام.

ولكن قد تتعدد الأديان في المجتمع الواحد، فإلى أيها يلحق اللقيط؟

إذا وجد اللقيط في بلاد المسلمين ميتاً: فقد قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتاً في أي مكان وجد، أن غسله ودفنه في مقابر المسلمين واجب. (٢)

أما إذا وجد اللقيط حياً فلذلك أحوال:

الحالة الأولى: إذا وجد اللقيط في بلاد المسلمين وكان الواجد مسلماً، حكم بإسلام اللقيط باتفاق المسلمين، وإن كان فيها أهل ذمة تغليباً للإسلام ولظاهر الدار، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. (٣)

الحالة الثانية: إذا وجد اللقيط في بيعة أو كنيسة أو في قرية من قرى أهل الذمة وكان الواجد ذمياً، فهنا اختلف الفقهاء:

المذهب الأول: يعتبر اللقيط ذمياً. وهو مذهب الحنفية والمالكية (١)، وذلك تغليباً للدار والحكم للغالب.

المذهب الثاني: يعتبر اللقيط مسلماً. وهو قول أشهب من المالكية (٢)

واشترط الشافعية والحنابلة أن يكون في تلك القرى مسلم، وذلك لاحتمال أن يكون لمن فيها من المسلمين كما حكمنا بحريته وإن جهلنا حريته ولم نجزم بها للاحتمال؛ لأن الشرع رجح جانبها فكذلك نحكم بإسلامه، وتغليباً للإسلام كما يقول الشافعية والحنابلة. (٣)

الحالة الثالثة: إذا وجد الذمي لقيطاً في مساجد المسلمين أو في قراهم وأمصارهم، فهنا اختلف الفقهاء:

المذهب الأول: يعتبر ذمياً كدين واجده. وهو قول محمد بن الحسن (٤)، وذلك على وجه التبعية للواجد لقوة اليد، لأن تبعية الأبوين فوق تبعية المكان، لأن بين الطفل والأبوين جزئية ولا جزئية، بينه وبين المكان، حتى إذا سبي الصغير مع أحد أبويه يعتبر كافراً فكذلك هنا.

المذهب الثاني: يعتبر مسلماً. وهو مذهب الجمهور (٥)، وذلك تغليباً للمكان، ولأن هذا أنفع للقيط.

الحالة الرابعة: إذا وجد مسلم لقيطاً في بيعة أو كنيسة أو قرية من قرى أهل الذمة، فهنا اختلف الفقهاء:

المذهب الأول: يعتبر اللقيط ذمياً تبعاً للمكان. وهو مذهب الحنفية والمالكية (١)، وذلك لأن المكان أسبق من يد الواجد فيكون الاعتبار له؛ لأنه عند التعارض يترجح السابق، ولأن المسلم لا يضع ولده في البيعة.

المذهب الثاني: يعتبر اللقيط مسلماً. وهو قول محمد بن الحسن وأشهب من المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة بشرط أن يكون في الموضع مسلم يمكن أن يكون اللقيط منه. (٢)

قال محمد بن الحسن: إن العبرة بدين الواجد، لأن يد الواجد أقوى، وإنما يعتبر المكان عند عدم وجود يد معتبرة. وقال أشهب: لاحتمال أن يكون لمن فيها من المسلمين.

والأظهر في كل المسائل المتقدمة اعتبار اللقيط مسلماً وذلك لما تدل عليه الأدلة التالية:

١- قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ ﴾ (٣)، والفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها هي الإسلام.

٢- ما رواه أبو هريرة أن رسول الله -ﷺ -قال:" ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟ "ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٤) قال النووي: (٥) الأصح أن معناه: أن كل مولود يولد متهيئاً للإسلام، فمن كان أبواه أو أحدهما مسلماً استمر على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا، وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا " ومعنى هذا أن من لم يعرف أبواه يبقى على الأصل وهو الإسلام.

٣- عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: " أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ " (١)

قال النووي: (٢) " أي: مسلمين "، ومعنى ذلك أن الأصل في المولود الإسلام حتى يدل دليل على غير ذلك.

هذا وإن كانت الشريعة الإسلامية قد راعت مصلحة اللقيط الدنيوية في المحافظة على حياته وإنقاذه من الهلاك – كما سبقت الإشارة إلى ذلك –، فإن الحكم بإسلام اللقيط فيه مراعاة لمصلحته الدنيوية والأخروية.

المبحث الخامس: حق اللقيط في التقدير والاحترام

بعد أن ضمنت الشريعة الإسلامية للطفل اللقيط حقه في الحرية، مالم يقم دليل على رقه، وذلك لقول عمر بن الخطاب ﷺ لرجل التقط لقيطاً، " اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ". (١) ضمنت له أيضاً حقه في التقدير والاحترام والمحافظة على المشاعر والأحاسيس.

فنجد أن الشريعة الإسلامية عاملت الطفل اللقيط في القذف معاملة سائر الناس، سواء كان قاذفاً أو مقذوفاً.

قال ابن قدامة في المغني: " وإذا قذف اللقيط بعد بلوغه محصناً حد ثمانين لأنه حر، وإن قذفه قاذف وهو محصن، فعليه الحد لأنه محكوم بحريته "(٢)

ولا خلاف بين الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة حول هذا الموضوع، إلا أن الصغير يعزر، والبالغ يحد. (٣)

لكن الحنفية فرقوا بين قذفه في أمه، وقذفه في نفسه، فإن قاذفه في نفسه يحد، لأنه حر، أما من قذفه في أمه فليس عليه حد، بل يعزر، لوجود شبهة الزنى، أو لكونه لها ولد لا يعرف له أب. (٤)

وهذا ملمح إسلامي في غاية الأهمية كثيراً ما يغفل الناس عنه، فكثيراً ما يستهينون بمشاعر اللقيط ويرون في قذفه بأنه دعي أو ابن زنا وسفاح أمراً عادياً لا يعدو الحقيقة، دون أن ينتبهوا إلى أثره المعنوي السيئ على اللقيط.

المبحث السادس: حق اللقيط في إمكانية نسبه الصحيح

يعد الوالدان ومعرفتهما أهم أسباب استقرار حياة الإنسان على الإطلاق، ووجود اللقيط بلا نسب يعد بالنسبة إليه كارثة تحل به، وخاصة عندما يشب ويكبر ويتساءل عن والده ونسبه، ويزداد الأمر سوءاً عندما يريد الاقتران بفتاة معينة، ماذا يقول لمن يريد أن يتقدم لخطبة ابنتهم، وإلى أي الأسر ينتمي؟ وأين والده أو والدته وعائلته؟ الى غير ما هنالك من الأسئلة.

ونظراً لأهمية ذلك، فقد ضمنت الشريعة الإسلامية الحق في إمكانية إثبات نسب اللقيط الصحيح. ومن أجل ذلك اشترطت الشريعة الإسلامية ما يلي:(١)

١- وجوب الإشهاد على اللقيط عند الالتقاط، حتى ولو كان الملتقط مشهوراً بالعدالة؛ لأنه مع طول الوقت قد يدعي الملتقط أن اللقيط ابناً له، فيضيع نسبه الصحيح.

فقد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن من يلتقط لقيطاً، يشهد عليه، ودليلهم على ذلك " تخوفاً من ادعاء الوالدية " وقد سبقت الإشارة اليه -في المبحث الثاني-. (٢)

٢- منع كافل اللقيط من السفر به من البلدة التي وجده فيها إلى بلدة أخرى؛ لما في ذلك من ضياع نسب اللقيط بانقطاع أخباره عن أهله الحقيقيين الذين ربما يعترفون بنسبه في وقت ما.

فقد ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز السفر باللقيط من بلد إلى آخر، وعللوا ذلك بأنه أرجى لكشف نسبه والتعرف على أهله، والعودة إليهم. (٣)

إذ من عادة من ترك مولوداً أن يتتبع أخباره ولو خلسة، ولربما وافق ذلك توبة صادقة، من أبيه، فأفاق ضميره فأقر بنسبه، أو ضمه إلى أسرته.

٣- مطالبة من يدعي أن اللقيط ولده بالبينة، إضافة إلى الإقرار أو وصف علامات حقيقية من جسد الطفل أو الحكم من المختصين في علم القافة (الأثر) بالشبه بينه وبين الطفل، وهو ما توصلت إليه الأبحاث العلمية الحديثة من خلال التحاليل الطبية وفصائل الدم وغيرها.

فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى اشتراط البينة في ادعاء نسب اللقيط (١) أو أن يكون لادعائه وجه(٢).

واستدلوا على ذلك بحديث النبي ﷺ : " البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ " (٣)

٤- **النهى عن إثبات النسب بمجرد التبني، قال تعالى:** ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾ (٤)

كان العرب في الجاهلية يتبنون أبناء غيرهم وينسبونهم إليهم، ويورثونهم كأبنائهم، ويجرى عليهم ما يجري على أبنائهم، ويبقى هذا التبني إلي صدر الإسلام. حتى جاء الإسلام بإنهاء حكم التبني بتحريمه (٥)، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ (٦)

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (١)

وبناءً على ما تقدم من الآيات والأحاديث، لا يجوز لأحد أن يتبنى لقيطاً، وينسبه إليه، وهو لا يعلم أنه ليس بولده، وليس من صلبه (٢)، وذلك بخلاف الإقرار ببنوة اللقيط، لأن الإقرار لا ينشئ نسباً جديداً، إنما يؤكد النسب القائم، ويعيده الى أصله، بينما التبني فيه معنى إنشاء جديد، وهذا لا يجوز.

ومن الجدير بالذكر أن ننوه هنا، أن الشرع إذ حرم التبني، فقد أوجب التقاط اللقيط والعناية به، وعدم تعريضه للهلاك والضياع، كما مر سابقاً.

المبحث السابع: حق اللقيط في الرعاية المادية من حيث النفقة

اهتم الإسلام بحياة الإنسان أيما اهتمام، وطالبه بالمحافظة على حياته، كما طالب المجتمع المسلم بأن تسوده الرحمة والشفقة على الضعيف والمسكين والفقير.

ومن هنا نلاحظ اتفاق الفقهاء على رعاية اللقيط والمحافظة على حياته، سواء أكان له مال أم لم يكن له مال، فعلى من يعلم بحاله من المسلمين الإنفاق عليه. (١)

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٢) ولأن في عدم الإنفاق عليه هلاكه، فحفظه ورعايته والإنفاق عليه واجب كالإنقاذ من الغرق.

فقد جعل الإسلام نفقة اللقيط من بيت مال المسلمين، أي على كفالة الدولة ممثلة في الجهات ذات الاختصاص، إن لم يتبرع أحد بالإنفاق عليه، أو لم يكن له مال، سواء مما وجد معه أو مما كان من حقه كغيره من اللقطاء في الوقف أو الوصية أو الهبة.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إن لم يوجد للقيط مال ينفق منه على نفسه فنفقته على بيت مال المسلمين (٣) واستدلوا على ذلك:

١. ما ورد عن سنين أبي جميلة قال: وجدت ملفوفًا فأتيت به عمر _رضي الله عنه_ فقال عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم، قال: " فاذهب به فهو حر، ولك ولاؤهن وعلينا نفقته"(٤).

وفي رواية أخرى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَتَاهُ بِهِ فَاتَّهَمَهُ عُمَرُ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ: «فَهُوَ حُرٌّ وَوَلَاؤُهُ لَكَ وَنَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ» (١).

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد: وكان عمر إذا أتي باللقيط فرض له مائة درهم، وفرض له رزقاً يأخذ وليه كل شهر ما يصلحه، ثم ينقله من سنة إلى سنة . أي: يغير عطاءه من سنة إلى سنة . وكان عمر يوصي بهم خيراً، ويجعل رضاعهم ونفقتهم من بيت المال (٢).

١. ولأن بيت المال وارثه، وماله مصروف إليه، فتكون نفقته عليه كقرابته ومولاه. وقد قال - ﷺ -: "الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ"(٣)

٢. ولأن بيت المال معد للمصالح، والإنفاق على فقراء المسلمين واللقيط من جملتهم.

مما سبق يتبدى أن الشريعة الإسلامية جعلت نفقة اللقيط في المقام الأول من بيت مال المسلمين، ويعني ذلك بلغة العصر الحاضر: أن تتولى الوزارات مسئولية رعاية اللقطاء مادياً سواء من خلال إعانة الأسر البديلة التي تقوم على رعاية اللقطاء أو من خلال توفير وسائل العيش الكريم داخل مؤسسات ودور الرعاية الاجتماعية.

المبحث الثامن: حق الطفل في التربية في وسط أسري

لقد حرصت الشريعة الإسلامية بكل الطرق الممكنة على وجود اللقيط داخل أسرة، حيث أعطت للملتقط الولاية على اللقيط وجعلته أولى الناس بتربيته ورعايته وفرضت لكل من يقوم بتربية لقيط في أسرته راتباً شهرياً من بيت المال. (١)

فقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لكي يشجع الأسر المسلمة على الالتقاط يعطى للملتقط الأمين حق حضانة اللقيط ورعايته ويفرض له راتباً من بيت المال إلى جانب راتب اللقيط، بدليل ما روي من أنه أعطى أبا جميلة حق رعايته للقيطه بعد أن تحقق من صدق نيته ورغبته في رعايته، وقال له: " فاذهب به فهو حر، ولك ولاؤهن وعلينا نفقته" (٢)

وروي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَتَاهُ بِهِ فَاتَّهَمَهُ عُمَرُ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ: «فَهُوَ حُرٌّ وَوَلَاؤُهُ لَكَ» (٣)

وحفاظا على تربية اللقيط في وسط أسري، لم يشترط الفقهاء شرطاً معيناً متفقاً عليه في حق اللاقط، بل لم تتناول المذاهب كافة الشروط، فما ذكره مذهب لم يذكره آخر وهكذا.

ومن الشروط التي تعرض لها الفقهاء والمنثورة في كتب الفقه:

١- **التكليف**:

واشترطه الأحناف والشافعية والحنابلة فلا يصح التقاط الصبي والمجنون (٤)، ولم يتطرق المالكية لهذا الشرط.

٢- **الإسلام**:

واشترطه الشافعية والحنابلة، فلا يصح التقاط الكافر للمسلم، وقد خالف الأحناف(١) في جواز التقاط الكافر إلا في حال التمييز فإن المسلم يقدم على الكافر(٢).

٣- **الحرية:**

واشترطها المالكية والشافعية والحنابلة فلا يصح التقاط العبد والمكاتب إلا بإذن سيده(٣).

٤- الرشد:

واشترطه المالكية والشافعية والحنابلة، وخالف في ذلك الأحناف (٤) حيث إنهم أجازوا التقاط المحجور عليه لسفه إلا في حال التمييز.

٥- العدالة:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العدالة شرط في الالتقاط، وخالف الأحناف حيث اعتبروا التقاط الكافر صحيحاً، فالفاسق من باب أولى (٥).

وفي كل ذلك تشجيع على تربية اللقطاء ورعايتهم داخل الأسر المسلمة بدلاً من إيداعهم في مؤسسات ودور للرعاية الاجتماعية كالملاجئ وقرى الأطفال.

المبحث التاسع: حق اللقيط في الاستمتاع بطفولته

إن من الأمور المقررة لدى العلماء حاجة الطفل إلى اللعب واللهو البريء، فهي جزء من شخصية الطفل التي تنمو بقدر نموه الجسمي والعقلي.

ولقد اهتم الإسلام بهذا الجانب في حياة الطفل بالممارسة الفعلية. والآثار في هذا كثيرة، منها:

حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي» (١)

وها هو عمر الفاروق – رضي الله عنه -يكتب إلى ولاة الأمصار لديه:" عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: أَنْ عَلِّمُوا غِلْمَانَكُمُ الْعَوْمَ " (٢) وهو جزء من اللعب كما هو معلوم.

ولقد كانت الشريعة سباقة قبل غيرها في إقرار هذا الحق للطفل صراحة ودعت المسلمين ليس إلى إقرار حق الطفل في اللعب فقط، بل أيضاً دعت الكبار لمشاركة الصغار في ألعابهم.

وقد مارس ذلك النبي ﷺ في قصة ملاعبته للحسن والحسين، وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -وَهُوَ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعَةٍ، وَعَلَى ظَهْرِهِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ - رضي الله عنهما -وَهُوَ يَقُولُ: " نِعْمَ الْجَمَلُ جَمَلُكُمَا، وَنِعْمَ الْعِدْلَانِ أَنْتُمَا» "(٣)

١. المعجم الكبير: الطبراني، باب بقية أخبار الحسن ابن علي رضي الله عنه ٥٢/٣، رقم(٢٦٦١)، الكنى والأسماء: للدولابي، حديث رقم (١١٤٩)،٦٤٥/٢، الشريعة: للآجري: باب ذكر حمل النبي 2160/5، حديث رقم (١٦٤٩).

مما سبق يتبدى أن الشريعة الإسلامية ضمنت للقيط الحق في الاستمتاع بطفولته والحفاظ عليها وعدم استغلاله، وتوجيه طاقاته وقدراته بالعلم النافع والعمل المفيد.

ومن ثم فقد منعت الشريعة الإسلامية كافل اللقيط من أن يدفعه إلى العمل بأجرة، ومن أجازه من الفقهاء راعى مصلحة اللقيط في تعلم صنعة أو حرفة. (١)

المبحث العاشر: حق اللقيط في الحفاظ على ماله

لقد بلغ من حرص الشريعة الإسلامية على اللقيط أن أوجبت على اللاقط أن يشهد على ما مع اللقيط من أموال أو متاع عند التقاطه أو غيرها حفاظاً على حق اللقيط وصوناً للملتقط عن إنكاره(١)، وضمنت له الحق في الحفاظ على ماله إن وجد معه مال حين التقاطه.

فقد ذهب الأحناف والمالكية والحنابلة إلى أنه في حالة وجود المال مع اللقيط حين التقاطه، سواء أكان نقوداً أو ذهباً أو فضة أو ثياباً، فإنه ينفق عليه من هذا المال. (٢)

واشترط الشافعية عدم جواز الإنفاق عليه من هذا المال إلا بإذن من الحاكم. (٣) لأن في ذلك مصلحة للقيط، وذلك إن كان المال خاصاً.

فإن لم يكن له مال خاص، كانت نفقته في المال العام وهي الأموال الموقوفة على اللقطاء أو الموصي لهم بها، وهذا ما عليه عامة الفقهاء. (٤)

وأخيراً:

لا ننسى أن الإسلام قد عالج المشكلة من أساسها، وحلها حلاً جذرياً، وسد منابعها بتحريم الزنا على اعتبار أن النسبة الكبيرة من اللقطاء هم أطفال غير شرعيين، **قال تعالى:** ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا** ﴾ (١)

الفصل الثاني

رعاية الإسلام للأطفال المحرومين بسبب الوفاة

(الأطفال الأيتام)

ويشتمل على المباحث الأتية:

المبحث الأول: صلاح الآباء.

المبحث الثاني: الادخار المادي.

المبحث الثالث: تكريم اليتيم.

المبحث الرابع: تقدير دور الأرملة في رعاية اليتيم.

المبحث الخامس: رعاية الطفل اليتيم في أسرة.

المبحث السادس: الإنفاق على اليتيم.

المبحث السابع: الحفاظ على مال اليتيم وتنميته.

<u>اليتيم في اللغة:</u>

الفرد وكل شيء يعز نظيره، واليتيم -بضم الياء وفتحها -الانفراد أو فقدان الأب، والأنثى: يتيمة، والجمع: أيتام ويتامى. قال ابن السكيت: اليتيم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم، ولا يقال لمن فقد الأم من الناس: يتيم. (١)

اليتيم في الشرع:

- اليتيم: هو الصغير الذي فقد أباه وهو دون سن البلوغ (٢). وإذا بلغ يزول عنه اسم اليتيم حقيقة.
- عرفه الجرجاني بقوله: " اليتيم هو المنفرد عن الأب؛ لأن نفقته عليه لا على الأم". (٣)
- قال العبدري: " اليتيم إنما هو من قبل الأب"(٤).
- وقال الشيرازي: "اليتيم الذي لا أب له، ولا يسمى بعد البلوغ يتيماً"(٥).
- وقال ابن قدامة: "اليتيم من فقد الأب من الصغر"(٦).
- وعرفه ابن تيمية بأنه: "هو الصغير الذي فقد أباه"(٧).
- ويقول النسفي: "اليتيم هو من لا أب له ولم يبلغ الحلم"(٨).
- يقول الدكتور عطية صقر– من كبار علماء الأزهر الشريف –: " اليتيم هو صغير مات أبوه" (٩).

وتزول صفة اليتم عن اليتيم بالبلوغ؛ لما روي عن علي ﷺ قال: حفظت عن رسول الله ﷺ -:" لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ "(١).

والملاحظ على هذه التعريفات أنها تدور في إطار واحد وهو: أنها تقصر صفة اليتم على من فقد أباه وما يزال في سن الطفولة لم يبلغ الحلم بعد؛ لأن الأب هو المعيل والمنفق.

ولم يعتبر الشَّرع من فقد أمه يتيماً؛ إنما قصر صفة اليتم على من فقد أباه فقط؛ لأن الأب هو الذي يعوُلُ الصغير ويرعى شؤونه، ويقوم بتأديبه وتعليمه، وكثيراً ما يجد الولد في عطف أبيه ورعايته المالية ما يسد خَّلته، ويجد اليتيم في عطف أمه وحنانها وأمومتها وتربيتها ما يسد دور الأب في ذلك.

ويعتبر اليتم مصيبة كبرى، ومن أهم العوامل الأساسية في انحراف الصغار وهم في زهرة العمر ومقتبل الحياة، فإذا لم يجد اليتيم اليد الحانية التي تحنو عليه، والقلب الرحيم الذي يعطف عليه، ولم يجد الرعاية الكاملة والاهتمام الكبير والمعونة التامة، التي تسد حاجاته المادية والعاطفية والنفسية؛ فلا شك أنَّه سينحرف، ويخطو شيئاً فشيئاً نحو الإجرام.

لهذا حرص الإسلام على رعاية الأطفال الأيتام وحث على كفالتهم والإحسان إليهم، وأمر من يشرف على تربية هؤلاء الصغار الأيتام أن يحسنوا معاملتهم وتأديبهم وتوجيههم؛ حتى ينشأوا على مكارم الأخلاق والفضائل النفيسة، وحتى يجدوا في ظل من يرعاهم العطف والمحبة تعويضاً لهم عن كل ما افتقدوه من محبة وعطف وحنان بموت والدهم.

ولا تعتبر صفة اليتم عيباً ولا تهمة، فلا ينبغي لليتيم أن يشعر بالدونية والنَّقص بسبب يتمه؛ فهو شخص تام في إنسانيته، كاملٌ في شخصيته من الناحية الشرعية(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

١ -**ولد الزنا:** ولد الزنا هو الذي تأتي به أمه من الزنا.

والصلة بين ولد الزنا واليتيم أن كليهما لا أب له، إلا أن ولد الزنا لم يكن له أب شرعا بخلاف اليتيم فإنه قد كان له أب(١).

٢ -**ولد اللعان:** ولد اللعان هو الولد الذي نفى الزوج نسبه منه بعد ملاعنته من زوجته(٢).

والصلة بين ولد اللعان واليتيم أن كليهما لا أب له، إلا أن ولد اللعان يختلف عن اليتيم في أن اليتيم من فقد أباه بعد أن كان، وولد اللعان لم يكن له أب شرعي، ويحتمل أن يستلحقه أبوه(٣).

٣ -**اللقيط:** اللقيط اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من التهمة(٤).

والصلة بين اليتيم واللقيط أن كليهما لا أب له، إلا أن اليتيم يختلف في أنه فقد أباه بعد أن كان، أما اللقيط فإنه وإن لم يكن له أب إلا أنه يحتمل أن يظهر في وقت ما (٥).

ومن المعروف أن اليتيم في يومه هذا طفل، وفي الغد رجلٌ، وستكون سلوكياته المستقبلية أسيرة التربية التي تلقاها في صغره، فإذا أخذ اليتيم حظه من التربية السليمة في صغره أينعت ثمارًا وارفة في غده على مجتمعه، لذلك لا عجب أن نجد ذلك الاهتمام الكبير في الإسلام برعاية الأيتام، كما نجد الحث المتواصل على العناية بهم وحفظهم وملاحظتهم والتودد إليهم تعويضًا عما فقدوه مع تولي والديهم أو أحدهما عن هذه الحياة.

وقد وضع الإسلام نظاماً لرعاية الطفل اليتيم مراعياً كل الأبعاد المتصلة برعايته من قريب أو بعيد بما يحقق الشمولية والتكامل في رعاية حياته ونفسه وماله، وفيما يلي عرض لأهم المباحث التي تظهر رعاية الإسلام للطفل اليتيم.

المبحث الأول: صلاح الآباء.

المبحث الثاني: الادخار المادي.

المبحث الثالث: تكريم اليتيم.

المبحث الرابع: تقدير دور الأرملة في رعاية اليتيم.

المبحث الخامس: رعاية الطفل اليتيم في أسرة.

المبحث السادس: الإنفاق على اليتيم.

المبحث السابع: الحفاظ على مال اليتيم وتنميته.

المبحث الأول: صلاح الآباء

تبدأ رعاية اليتيم في الإسلام من نقطة سابقة على إطلاق وصف اليتم على الطفل، أي: قبل أن يصبح يتيماً فعلاً، وهذه النقطة ربما لم يتطرق إليها أي نظام لرعاية اليتيم، وربما لا يفطن إليها أحد من الآباء وأولياء الأمور، ونقطة البداية هذه تتمثل في موقف الآباء أنفسهم الذين حثهم الإسلام حال حياتهم على الصلاح والتقوى والإخلاص في القول والعمل مراعاة لمصلحة الأبناء المستقبلية (١)، وهو إجراء وقائي ثبتت صحته بالنصوص القرآنية، دل على ذلك: قوله تعالى :﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (٢)

في الآية إشارة إلى إرشاد المسلمين الذي يخشون ترك ذرية ضعاف بالتقوى في سائر شئونهم حتى تحفظ أبناؤهم ويدخلوا تحت حفظ الله وعنايته، ويكون في إشعارها تهديد بضياع أولادهم إن فقدوا تقوى الله، وإشارة إلى أن تقوى الأصول تحفظ الفروع، وأن الرجال الصالحين يحفظون في ذريتهم الضعاف. (٣)

وظاهر هذه الأية أنه أمر بخشية الله واتقائه، والقول السديد من ينظر في حال ذرية ضعاف لتنبيهه على ذلك بكونه هو يترك ذرية ضعافاً، فيدخل في ذلك ولاة الأيتام، فجميع الناس أمروا باتقاء الله في الأيتام وأولاد الناس، وإن لم يكونوا في حجرهم، وأن يسددوا لهم القول كما يحبون أن يفعل بأولادهم. (٤)

كما أن هذه الآية تدعو إلى نظرة إلى المستقبل عندما يحل بالوصي على اليتيم ما حل بوالد اليتامى الذين يكفلهم، فهل يود هذا الوصي أن يحل بأولاده ما لا يرضى ؟

يقول سيد قطب:(وهكذا تمس اللمسة الأولى شغاف القلوب قلوب الآباء المرهفة الحساسية تجاه ذريتهم الصغار بتصور ذريتهم الضعاف مكسوري الجناح، لا راحم لهم ولاعاصم كي يعطفهم.

هذا التصور على اليتامى الذين وكلت إليهم أقدارهم، بعد أن فقدوا الآباء، فهم لا يدرون أن تكون ذريتهم غداً موكولة إلى من بعدهم من الأحياء، كما وكلت إليهم هم أقدار هؤلاء.. مع توصيتهم بتقوى الله فيمن ولاهم الله عليهم من الصغار، لعل الله أن يهيء لصغارهم من يتولى أمرهم بالتقوى والتحرج والحنان، وتوصيتهم كذلك بأن يقولوا في شأن اليتامى قولاً سديداً، وهم يربونهم ويرعونهم كما يرعون أموالهم ومتاعهم)(١).

ولهذا أخبر القرآن الكريم بأن صلاح الأب كان سبباً في حفظ مال الغلامين اليتيمين اللذين ورد ذكرهما في سورة الكهف، حيث وجدا موسى والخضر عليهما السلام في سفرهما ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ (٢) وأصلحه الخضر بدون أجر يأخذه على ذلك العمل، ويكشف القرآن سبب ذلك الإكرام في قول الخضر لموسى ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ (٣)

وأخرج ابن جرير عن السَّيْباني قال: كنا بالقسطنطينية أيام مسلمة بن عبد الملك، وفينا ابن محيريز وابن الديلمي، وهانئ بن كلثوم قال: فجعلنا نتذاكر ما يكون في آخر الزمان. قال، فضقت ذرعًا بما سمعت. قال، فقلت لابن الدَّيلمي: يا أبا بشر، بودّي أنه لا يولد لي ولدٌ أبدًا! قال: فضرب بيده على مَنْكبي وقال: يا ابن أخي، لا تفعل، فإنه ليست من نسمة كتب الله لها أن تخرج من صلب رجل إلا وهي خارجة إن شاء، وإن أبى. قال: ألا أدلّك على أمرٍ إنْ أنت أدركته نجاك الله منه، وإن تركت ولدك من بعدك حفظهم اللهُ فيك؟ قال، قلت: بلى! قال: فتلا عند ذلك هذه الآية:

﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (١)(٢)

وفي الآية إشارة أخرى، قال القرطبي:(ففيه ما يدل على أن الله تعالى يحفظ الصالح في نفسه وفي ولده وإن بعدوا عنه، وقد روي أن الله تعالى يحفظ الصالح في سبعة من ذريته؛ وعلى هذا يدل قوله تعالى: ﴿إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ (٣)(٤)

كما أن السنة النبوية المطهرة جاءت مؤكدة لذلك، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الله يصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده، ويحفظه في ذريته والدويرات حوله، فَمَا يزالون في ستر مِنَ الله وعافية " (٥)

وقد ورد أيضاً من حديث جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصْلِحُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِصَلَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ، وَوَلَدَ وَلَدِهِ، وَأَهْلَ دُوَيْرَتِهِ وَدُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُمْ، فَمَا يَزَالُونَ فِي سِتْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَفِظَهُ» (٦)

ويحفل التاريخ الإسلامي بالعديد من النماذج لآباء آثروا أن يتركوا لأبنائهم الصلاح والتقوى وحب الله ورسوله كأثمن رصيد يمكن أن يتركه أب لأبنائه، برز هذا – على سبيل المثال – في سلوك أبي بكر الصديق ﷺ الذي سأله رسول الله ﷺعندما تبرع بجميع ماله: ماذا أبقيت لأهلك، يا أبا بكر؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله (٧).

كما برز في سلوك سعد بن الربيع ﷺ الذى كان يوصى وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة في غزوة أحد بأن لا يتهاون الأنصار في الدفاع عن رسول الله ﷺ ، ولم يتذكر ابنتيه، ولم يوصِ عليهما وترك لهما الله ورسوله. (١)

وفى هذا التوجيه المرتبط بالجانب الديني والأخلاقي لسلوك الآباء في حياتهم نفع مؤكد للأبناء، فهو ثروة وذخيرة محفوظة لهم عند الله أو نوع من الادخار يفوق كل صور الادخار المادي.

المبحث الثاني: الادخار المادي للأبناء

إذا كان الإسلام قد حث الآباء على الصلاح والتقوى كنوع من الادخار النافع لأبنائهم بعد مماتهم، فإنه نبه الآباء أيضاً إلى ضرورة الادخار المادي وعدم تبديد كامل أموالهم في حياتهم حتى ولو كان ذلك بالوقف أو الوصية للمصالح الخيرية.

لذا دعا الإسلام الإنسان إلى الاعتدال في الإنفاق وعدم تبذير الأموال والإسراف فيها، فأباح الادخار ليقدم الإنسان المال المدخر من أجل حاجات المستقبل واحتمالاته، وعليه فالادخار أمر تقره الشريعة الإسلامية وترغِّب فيه، ومشروعية الادخار ثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية والآثار والإجماع والمعقول، وفيما يلي بيان ذلك:

اولاً: القرآن الكريم:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ (١) أي: لا تسرف في الإنفاق في غير حق. قال الشافعي ﷺ: والتبذير إنفاق المال في غير حقه، ولا تبذير في عمل الخير. وهذا قول الجمهور. (٢)

فهذا نهي من الله تعالى بشكل صريح للقادرين على التصرف في الإنفاق عن الإسراف والتبذير، ولن يتحقق ذلك إلا بالاعتدال في الإنفاق، أي: ادخار جزء من الدخل.

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿٦٣﴾ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴿٦٤﴾ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا فالآية الكريمة فيها تعبير عن السلوك السليم للإنسان في الإنفاق والتوزيع، وهذا يتطلب إبقاء جزء من الدخل ولو يسيراً " وهو ما نسميه اليوم الادخار "(٣).

فالله تعالى دعا إلى التوسط حتى في الإنفاق والاستهلاك، وهذا يقتضي ادخار الإنسان جزءاً من دخله للمستقبل.

٣-قال تعالى:﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾(٤)

لقد أرشدهم يوسف عليه السلام إلى أهمية تلك السنين من الخصب ليأكلوا من خيرات تلك السنين ما يحتاجونه من غير إسراف، ويدخروا ما تبقى في سنبله ولو كان قليلاً، من أجل السنين السبع الشداد. (٥)

وقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾ أي: تدخرون (٦) .

قال القرطبي: ﴿ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ ﴾ أي: ما ادخرتم لأجلهن. وقوله: ﴿مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴾ قال قتادة: أي: تدخرون. (٧)

ثانياً: السنة النبوية:

وضحت السنة النبوية أن الشخص إذا ادخر بعض ماله، وأمسك الفضل بين كسبه الطيب وبين إنفاقه القصد، وقدم ذلك لمواجهة احتمالات المستقبل وليوم حاجته وفقره، فليس ذلك بادخار منهي عنه حسب الأحاديث الواردة بهذا الشأن ومن ذلك ما يلي:

١- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ -أَوْ كَثِيرٌ -إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» (١).

في الحديث توجيه واضح بوجوب ألا يفرط الانسان بماله كله ما دام هناك من تجب عليه نفقتهم، كما أن فيه توجيهاً إلى التحذير من المسألة، وذلك بالإبقاء على شيء من مال للورثة كيلا يذرهم عالة على غيرهم. إن إبقاء الإنسان شيئاً من ماله لورثته، وعدم تفريطه بجميع أمواله يقتضي عدم استهلاك جميع الدخل، وهذا يعني ادخار وتوفير الإنسان جزءاً من ماله من أجل حاجاته، وكذلك لترك الورثة أغنياء يتعففون عن سؤال الناس، فدلَّ على أن الادخار مطلوب شرعاً كما يفيد الحديث المتقدم. (٢)

٢- ما روي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِك ﷺ ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. (٣)

ووجه الدلالة من الحديث الشريف: أن رسول الله ﷺ– يبين أن فضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية، لذلك قال: وابدأ بمن تعول. والمراد بالغني هنا: غنى يستعين به على النوائب التي تنوبه (٤). وهذا الاستبقاء لا يتأتى إلا مع الادخار، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وهكذا يتبين لنا بجلاء أن السنة النبوية تقر المسلم على أن يحتفظ بشيء من ماله، وتدعوه إلى ذلك لتحقيق الخير والاطمئنان لنفسه ومن يعول.

<u>ثالثاً: الآثار:</u>

ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم، آثار تدل على أن الادخار لحاجة المستقبل امر مشروع، ومن ذلك ما يلي:

١- ورد أن عمر بن الخطاب ﷺ كان ينصح المسلمين بالادخار من عطائهم واستثماره، فقد كان يقول لهم: فلو أنه إذا خرج عطاء أحد هؤلاء ابتاع منه غنماً " فجعلها بسوادهم فإذا خرج عطاؤه ثانية ابتاع الرأس والرأسين فجعله فيها، فإن بقي أحد من ولده كان لهم شيء قد اعتقدوه، فإني لا أدري ما يكون بعدي وأني لأعم بنصيحتي من طوقني الله تعالى أمره (٥).

رابعاً: الإجماع:

أجمع العلماء على جواز الادخار بهدف مواجهة احتمالات المستقبل، وأنه ليس بالأمر المكروه.

١- قال الصنعاني: وأجمع العلماء على جواز الادخار مما يستغل الإنسان من أرضه. (٤)

٢- وقال صاحب موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: أجمع العلماء على أن ادخار الإنسان ما يحتاج إليه من قوت وغيره جائز (٥).

٣- وقال البهوتي: لا يكره لأحد ادخار قوت أهله سنة وسنتين(٦).

خامساً: المعقول:

قيل: الادخار أخذ بالأسباب؛ لأن الإسلام يطلب من المسلم الاستعداد لمواجهة احتمالات المستقبل ونوائبه، وادخار المال من الوسائل التي تعين على ذلك وما كان طريقاً إلى الحلال فهو الحلال. (١)

فالادخار أمر تفرضه الضرورة وتحتمه المصلحة وهو وسيلة للنماء والتمكين من الإنفاق وخير معين عند النوائب وفي الملمات (٢).

وفى هذا نفع محقق للأبناء، حيث يكون لليتامى مال ينفق عليهم منه، وبذلك يتكامل النفع للأبناء من جانب الآباء دينياً وخلقياً ومادياً، مما يعني نوعاً من اطمئنان الآباء على أبنائهم قبل مماتهم، وهو أمر يتمشى مع الفطرة السليمة ولا تحرمه الشريعة الإسلامية الحكيمة.

المبحث الثالث: تكريم اليتيم

لقد اعتنى الإسلام باليتيم عناية فائقة، وذلك في عدد من الآيات في القرآن الكريم، سواء في السور المكية أو المدنية، متضمنة المحافظة عليه وإصلاح شأنه من جميع النواحي البدنية والمالية والاجتماعية، في حاضره ومستقبل حياته فجاء ذكر اليتامى في القرآن بصيغة الجمع والمثنى والمفرد مكرراً ثلاثاً وعشرين مرة، في اثنتي عشرة سورة، متناولاً جميع أحواله، مما يعنى منتهى التكريم والتقدير.

أولاً: سورة البقرة

١-قال تعالى:﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴾ (١)

٢-قال تعالى:﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ (٢)

٣-قال تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ (٣)

١. سورة البقرة: اية رقم (٢١٥)

٤-قال تعالى:﴿ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(١)

ثانياً : سورة النساء

٥-قال تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴾ (٢)

٦-قال تعالى:﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ (٣)

٧-قال تعالى:﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴾ (٤)

٨-قال تعالى:﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾

٩- قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ (٦)

١٠- قال تعالى:﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴾ (١)

١١-قال تعالى:﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا ﴾ (٢)

ثالثاً: سورة الانعام

١٢- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٣)

رابعاً: سورة الأنفال

١٣-قال تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٤)

خامساً: سورة الاسراء

١٤- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ (١)

سادساً: سورة الكهف

١٥-قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ (٢)

سابعاً: سورة الحشر

١٦-قال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾(٣)

ثامناً: سورة الإنسان:

١٧-قال تعالى:﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (٤)

تاسعاً: سورة الفجر

١٨-قال تعالى:﴿ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴾ (٥)

عاشراً: سورة البلد

١٩-قال تعالى:﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ (٦)

الحادى عشر: سورة الضحى

٢٠- قال تعالى:﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ﴾ (١)

٢١-قال تعالى:﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ (٢)

الثاني عشر: سورة الماعون

٢٢-قال تعالى:﴿ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴾ (٣)

ويبلغ التكريم العملي لليتامى مداه، فنرى أفضل الخلق وأكرمهم على الله وهو محمد بن عبدالله ﷺ يربى يتيماً، فلقد مات أبوه وهو في بطن أمه، فهيأ الله له من يكفله ويرعاه فترعاه أمه ويكفله جده عبد المطلب، ثم تموت أمه وهو في السادسة من عمره، فيعيش بقية طفولته يتيم الأبوين، ولكن في كفالة جده الذي توفى والرسول ﷺ في الثامنة من عمره، فكفله من بعده عمه أبو طالب. (٤)

ولعل الحكمة الإلهية من أن تكون طفولة أفضل الخلق صلوات الله وسلامه عليه كلها عبارة عن سلسة من اليتم من بدايتها إلى نهايتها هي نوع من الإشعار الإلهي والتهيئة للنبي الكريم وهو صاحب الرسالة بمكانة هذه الفئة (اليتامى) ومدى حاجتها إلى الرعاية، ومن ثم فقد ضرب رسول الله ﷺ المثل الأعلى في حب اليتامى والشفقة عليهم، والحث على رعايتهم مادياً ومعنوياً.

وتمتلئ السنة المطهرة والسيرة العطرة بالوصايا والمواقف العملية التي كان يفيض فيها قلب الرسول ﷺ بالرحمة والرأفة باليتيم وأمرُه بوجوب رعايته، والتي بدت معبرة عن نفسها تارة بالنصح والإرشاد حين يبين الأجر العظيم

لمن يكفل يتيماً، وبشارته الأوصياء -ان أحسنوا الوصاية – أنهم مع رسول الله ﷺ في الجنة، فقد قال رسول الله ﷺ :«أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا» وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى (١). أو حتى يمسح على رأس يتيم، فعن أبى هريرة ﷺ أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه، فقال: «امْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ، وَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ» (٢).

ويخاطب النبي ﷺ المسلمين جميعاً قائلاً: "مَنْ تَرَكَ كَلًّا، فَإِلَيْنَا، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِوَرَثَتِهِ"(٤)

وهكذا فقد كان ﷺ يكثر من ذكر اليتيم، إما حاثاً على كفالته ورعايته والاهتمام به أو محذراً من الاعتداء عليه مادياً أو معنوياً، أو آمراً الأولياء والأوصياء بتنمية مال هذا اليتيم وزيادة ماله له، ليجد لقمة عيش كريمة عند بلوغه، فحث النبيﷺعلى كفالته ورعايته وجعلها سبباً لفضائل عديدة منها: -

١- **دخول الجنة:** فقد حث ﷺ على الرعاية الاجتماعية لليتيم، وتأمين لقمة العيش الكريمة، وتوفير الحياة الآمنة الهنيئة له، وجعل ذلك من أسباب دخول الجنة فعن مالك بن الحارث رجل منهم أنه سمع النبي يقول: «مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ "(٥).

٢- **مرافقة النبي ﷺ في الجنة:** لأن الجنة درجات، وأعظم الدرجات درجات الأنبياء ، وأعظمها درجة النبي محمدﷺ، ولأن النفوس دائما تطمح لأعلى الدرجات، فقد جعل النبيﷺكفالة اليتيم سبباً لذلك، فعن سهل بن سعدﷺعن النبيﷺقال: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا» وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى (١).

ولكي لا يظن الناس أن الكفالة مقصورة في القرابة فقط وغير متعدية إلى أيتام أجانب -من غير قرابته-بين النبي ﷺ ذلك في الحديث الذي يرويه أبو هريرة ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ: " كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى " ٢).

يقول الإمام النووي في شرح هذا الحديث:(كافل اليتيم) القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه، أو من مال اليتيم بولاية شرعية، وأما قوله:(له أو لغيره) فالذي له أن يكون قريبا له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه والذي لغيره أن يكون أجنبياً. (٣) فحتى لا يحرم اليتيم الذي ليس له من قرابته وعائلته من يستطيع أن يضمه إليه وأن يكفله جعل الأمر عاما لكل من أراد أن ينال قرب النبي ﷺ.

٣- **البعد عن النار: فعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " من ضم يتيماً فكان في نفقته وكفاه مؤنته كان له حجاباً من النار يوم القيامة، ومن مسح برأس يتيم كان له بكل شعرة حسنة " (٤).**

٤- **خيرية البيت الذي يؤويه: لأن** النفوس مختلفة الطباع، متباينة الأمزجة، فربما زين الشيطان لمن كفل أبوه أو أمه يتيماً في بيت، أن الأجر خاص بالأب أو الأم – الكافل -أما باقي أفراد الأسرة فهم في حل من أمرهم وليس لهم علاقة بالرعاية الاجتماعية، أو المعاملة الإنسانية لليتيم فوضح النبيﷺأنها مسئولية الجميع، ففي الحديث عن أبي هريرةﷺعن النبيﷺقال: "خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ"(١)

فجعل الخيرية كلها للذي كفل يتيما فأكرموه وأحسنوا إليه، وجعل شر البيوت لمن اعتدى وأساء إلى اليتيم.

٥- **ذهاب قسوة القلب** :لأن المسلم يرغب بالقرب من الله تعالى ، ويخشى أن يكون من البعيدين عن رحمته وحفظه ورعايته ، كان لا بد له أن يبحث عن شيء يعالج فيه قسوة قلبه كان لا بد له من العلاج ، فجعل النبيﷺعلاج هذا الأمر رعاية اليتيم المعنوية فقال النبيﷺمجيباً ومعالجاً لرجل شكا إليه قسوة قلبه ففي الحديث عن أبي هريرةﷺأن رجلاً شكا إلى رسول اللهﷺ قسوة قلبه فقال له : "إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ، فَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ، وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ"(٢) فبث الحنان من خلال لمس اليد ، من أكثر الأشياء التي يحتاج إليه اليتيم فضلاً عن الكفالة المالية والمادية.

ومنها حديث أبي الدرداء ﷺ قال : قال النبي ﷺ: " أَتُحِبُّ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ وَتُدْرِكَ حَاجَتُكَ؟ ارْحَمِ الْيَتِيمَ، وَامْسَحْ رَأْسَهُ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ، يَلِنْ قَلْبُكَ وَتُدْرِكْ حَاجَتَكَ». (٣)

قال المناوي :"(أتحب) استفهام إن أحببت أيها الرجل الذي شكا إلينا قسوة قلبه (أن يلين قلبك، وتدرك حاجتك)، أي تظفر بمطلوبك فقال الرجل: بلى يا رسول الله قالﷺ:(ارحم اليتيم) وذلك بأن تعطف عليه وتحنو حنواً يقتضي التفضل عليه والإحسان إليه، و(وامسح رأسه) تلطفاً وإيناساً أي بالدهن إصلاحاً لشعره أو باليد (يلين قلبك وتدرك حاجتك) أي فإنك إن أحسنت إليه وفعلت ما ذكر يحصل لك لين القلب وتظفر بالبغية، وفيه حث على الإحسان إلى اليتيم ومعاملته بمزيد الرعاية والتعظيم وإكرامه الله تعالى خالصاً. (١)

٦- **حصد الحسنات:** لحديث أبي أمامة ﷺعن النبيﷺ قال: «مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ أَوْ يَتِيمَةٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا لِلَّهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَقَرَنَ بَيْنَ إِصْبُعَيْهِ» (٢) ولكن بشرط أن يكون الماسح يبتغي من وراء ذلك الثواب من الله تعالى لا شهوة في نفسه، كما يقول الزين العراقي:" لكن قيده في حديث أبي أمامة المار بأن لا يمسحه إلا لله قال ولا شك في تقييد إطلاق المسح به لأنه قد يقع مسحه لريبة كأمرد جميل يريد مؤانسته بذلك لريبة كشهوة وإن لم يكن مسح الشعر مفضيا إلى الشهوة فربما دعى إلى ذلك "(٣).

٧- **مغفرة السيئات:** فمن أعظم أسباب مغفرة الذنوب والسيئات الإحسان إلى اليتيم لحديث ابن عباس ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: (من ضم يتيما من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله -عز وجل -غفرت له ذنوبه البتة إلا أن يعمل عملا لا يغفر. (٤)

٨- **الرضا يوم القيامة:** من حديث ابن عمرﷺ أن رسول الله ﷺقال: إن اليتيم إذا بكى اهتز لبكائه عرش الرحمن، فيقول الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي، من ذا الذي أبكى هذا اليتيم الذي غيبت أباه في التراب؟ فتقول الملائكة: ربنا أنت أعلم، فيقول الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي، اشهدوا أن من أسكته وأرضاه؟ أن أرضيه يوم القيامة) فكان ابن عمرﷺ إذا رأى يتيماً مسح برأسه وأعطاه شيئاً(١).

٩- **من أعظم القربات:** -فلقد جعل الله تبارك وتعالى من يقوم على شئون اليتامى بالسعي لهم عن مصدر رزق أو حياة آمنة له أجر المجاهدين في سبيل الله عز وجل، بل لقد جعل الله تعالى له أجر من أمضى نهاره صائماً، وليله قائماً،

لحديث أبي هريرةﷺ قال: قال النبيﷺ " السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ " (٢).

يبدو مما سبق اهتمام القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة -مصدري الرعاية الإسلامية -بتكريم اليتيم.

المبحث الرابع: تقدير دور الأرملة في رعاية اليتيم

لما كان للأم دور كبير في تربية الطفل ورعايته لاسيما من الناحية الاجتماعية والنفسية فقد قدر الاسلام مسلك الأم التي تمتنع عن الزواج بعد وفاة زوجها من أجل تربية أبنائها ورعايتهم حتي لا يعانوا مرارة اليتم والحرمان العاطفي ، وقد بين الرسول ﷺ الأجر العظيم الذي ينتظر تلك الأم وهو مرافقته ﷺ في الجنة ، فقال : «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَجَمَعَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى «امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى أَيْتَامِهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا» (١)

والسفعاء: هي المرأة التي تغير لونها واسود من تركها الزينة لما تكابده من المشقة والتعب في تربية أولادها بعد أن صارت أيماً لا زوج لها حتى بان أولادها أي: كبروا واستقلوا بأمرهم. (٢)

ولما خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أُمَّ هَانِئٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَمْعِي وَبَصَرِي. وَحَقُّ الزَّوْجِ عَظِيمٌ فَأَخْشَى إِنْ أَقْبَلْتُ عَلَى زَوْجِي أَنْ أُضَيِّعَ بَعْضَ شَأْنِي وَوَلَدِي وَإِنْ أَقْبَلْتُ عَلَى وَلَدِي أَنْ أُضَيِّعَ حَقَّ الزَّوْجِ. (٣).

وقد قدر رسول الله ﷺ صنيعها وامتدح من أجلها كل نساء قريش قائلاً: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» (٤)

هذه هي الصورة الأولى لرعاية اليتيم في الإسلام من الناحية الاجتماعية والنفسية وهي رعايته من خلال أمه الأرملة التي يتوفر من خلالها المحضن الآمن المستقر لليتامى بدلاً من إيداعهم في ملاجئ الأيتام وحرمانهم من الرعاية.

ولا شك أن تقدير الإسلام لدور الأرملة في تربية أولادها وما رتب لها الشرع من الأجر العظيم فيه تشجيع وحافز كبير لكل أرملة على الانقطاع لرعاية أبنائها وإعطائهم ما تبقى من حياتها طمعاً في رضا الله والفوز بالنعيم المعد لها في الآخرة.

المبحث الخامس: رعاية الطفل اليتيم في أسرة

لقد اهتم الاسلام منذ أربعة عشر قرناً برعاية الطفل اليتيم داخل أسرة سواء أكانت قريبة أو بعيدة من منطلق أن كفالة اليتيم في الأسرة من أجلِ الأعمال التي يتقرب بها المسلم الى الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: " السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ " (١)

وحث الرسول ﷺ - الذي تربى يتيماً - على رعاية اليتامى مع الأسر المسلمة والمحافظة عليهم وإدخال السرور والعطف عليهم باعتبار ذلك عبادة لها عظيم الأجر وجزيل الثواب.

١- فعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابة والوسطى). (٢)

٢- عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَجَمَعَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى «امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى أَيْتَامِهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا» (٣)

٣- عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : «مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ "(٤)

وفوق ما أعده الله من النعيم الأخروي للأسرة الكافلة لليتيم فقد تكون رعاية اليتيم سبباً في سعادة الأسرة الكافلة في الدنيا لما يحل عليها من البركة والخير، ويكفي في هذا المقام الإشارة إلى ما حدث لأسرة حليمة السعدية التي قبلت أن تأخذ محمداً لإرضاعه رغم يتمه وفقره الشديد، حيث توالت عليها البركات بما أفاضت كتب السيرة ببيانه، فقد امتلأ صدرها باللبن بعد جفافه، وقويت دابتها الضعيفة، وحفل ضرع شاتها باللبن ...

١. سبق تخريجه

وهكذا مما أدى إلى تمسك حليمة السعدية بذلك اليتيم حتى بعد أن فطمته لما جرى على يديه من الخير والبركة. (١)

وعلى الرغم من كثرة اليتامى في العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين نتيجة استشهاد آبائهم في الجهاد والفتوحات الإسلامية؛ إلا أنه لم يكن هناك دور داخلية للرعاية الجماعية كالملاجئ يودع فيها هؤلاء الأيتام، وإنما كانت تتم رعايتهم داخل الأسر المسلمة سواء أكانت قريبة أو بعيدة، وذلك بسبب استيعاب المسلمين أوامر الله وتوجيهاته بالنسبة للأيتام، فقاموا بذلك خير قيام، الأمر الذي أبعد عنهم شبح الحرمان وجعل منهم قيادات عظيمة في مجالات متعددة أضاءت صفحات التاريخ الإسلامي.

ولعل مما يزيد من أهمية دور كافل اليتيم ومسئوليته أخذ الأسوة من يتم رسول الله ﷺ فمع أن العناية الإلهية كانت تحوطه وترعاه إلا أن الله عز وجل جعل كافلاً من البشر وهو جده عبد المطلب الذي كان يؤثره بكثير من الحب ، فقد أتاه بعد مولده ونظر إليه وحمله ودخل به الكعبة وقام يدعو الله ويشكره، ويجلسه على فراشه في ظل الكعبة الذي كان لا يجرؤ أحد من أبنائه أو من قريش على الجلوس عليه ، وكان يمسح ظهره ، ويسره ما يصنع ، ولما توفى عبد المطلب اختار الله لكفالة نبيه عمه أبا طالب من بين أعمام رسول الله ﷺ الكثيرين ، وهذا يفسر لنا حب أبى طالب الشديد لرسول الله ﷺ حتى كان يقدمه في ذلك الحب على أولاده ، ذلك الحب الذى استمر طوال حياة أبى طالب حتى بعد البعثة النبوية رغم أن أبا طالب لم يسلم (٢).

والخلاصة أن الإسلام قد راعى في كفالة اليتيم داخل أسرة حاجة من أهم حاجات الطفل الأولية وهي حاجته إلى شخص يحل محل الأب، يستمد منه اليتيم التوجيه والرعاية والإحساس بالأمان والدعم في مواجهة ظروف الحياة، ومن ثم كان أجر كافل اليتيم في الإسلام عظيماً في الدنيا والآخرة.

المبحث السادس: الإنفاق على اليتيم

تتعدد مصادر الإنفاق على اليتيم في الإسلام بما يوفر له كل صور الرعاية المادية من طعام وشراب ولباس ومسكن، ويجنبه كل صور العوز المادي التي يمكن أن يتعرض لها، ولكن على أساس أن يصل فعلاً إلى اليتيم كل الحقوق المالية التي كفلها له الاسلام، وأن يقوم كل من عليه حق مالي لليتيم بأدائه كاملاً وفي الوقت المحدد، سواء أكانوا أفراداً أم هيئات.

والإنفاق على اليتيم يبدأ أولاً من ماله الخاص إذا كان له مال آل إليه بطريق الميراث أو الوصية أو الهبة أو الوقف ...أو غير ذلك، وفى هذه الحالة يقوم الوصي بتهيئة كل ما يحتاج إليه اليتيم من المسكن والملبس والطعام ...وغيره، فقد اتفق الفقهاء على أن الولي يتصرف في مال الصغير وينفق عليه بالمعروف لا على وجه الإسراف ولا على وجه التضييق، بمقتضى المصلحة وعدم الضرر؛ **قال تعالى:** ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (١)(٢).

وإن لم يكن لليتيم مال وله قرابة فنفقته على قرابته، وإن لم يكن له مال ولا أقارب فنفقته في بيت مال المسلمين. (٣)

فلقد حفظ الله عز وجل حقوق اليتامى التي ورثوها من آبائهم ولم يهمل أولئك الذين تركهم آباؤهم فقراء ولا عائل لهم، بل أوصى بهم وحث على العناية بهم، وخصهم بالذكر مع كونهم يدخلون ضمن الفقراء والمساكين الذين أوجب لهم الزكاة والصدقات، تأكيداً على حقهم ووجوب رعايتهم (٤)

وقد عنيت الآيات في القرآن الكريم عناية عظيمة بالحقوق المالية لليتامى، حتى لا يكونوا عرضة للضياع ولسلب أموالهم، وشرعت لهم موارد كثيرة يأخذون منها المال، ومنها :(١)

١- قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ (٢)

فقد عد القرآن الكريم مواساتهم ومد يد العون لهم من أعظم وجوه البر، والبر اسم جامع للطاعات، وأعمال الخير المقربة إلى الله تعالى، والبر ضد الإثم فدال على أنه اسم جامع لجميع ما يؤجر عليه الإنسان. (٣)

وفي قوله ﴿ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ دلالة على شدة حرصهم على الإنفاق في هذه الوجوه المذكورة ومن بينها الإنفاق على اليتيم.

٢- كما ورد أيضاً الحث على الإنفاق على اليتامى في قوله تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ ويقال: إن الإنفاق في هذه الآية لا يراد به الصدقة عند الموت، وإنما يراد به النفع في الدنيا والإيثار بما يتقرب به الإنسان إلى الله تعالى، فأخبر الله تعالى أن من قصد ذلك ينبغي له أن يبر بذلك المذكورين في هذه الآية. (١)

وقوله تعالى:﴿ مِنْ خَيْرٍ ﴾ يتناول القليل والكثير ويبدأ في المصرف بالأقرب فالأقرب ، ثم بالأحوج فالأحوج (٢) . ففي ترتيب الآية أن أولى الناس بمعروف الإنسان أقاربه، ثم يأتي عقبه اليتامى، لأنهم أولى بالمواساة من غيرهم.

٣- ومن ضمن الآيات التي حث القرآن فيها على حق اليتامى قوله تعالى:﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾(٣)

فإن اليتامى إذا حضروا قسمة التركة تتوق نفوسهم وتتطلع إلى الأخذ من هذا المال ، فرعاية لهم وعناية بهم أمر الله أن يعطوا منها شيئاً، والأمر للاستحباب ، تطيباً لأنفسهم (٤).

٤- ومما ورد في إطعام اليتيم، قوله تعالى:﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (٥) قال ابن جرير: كان هؤلاء الأبرار يطعمون الطعام على حبهم إياه وشهوتهم له ، وعن مجاهد قال: وهم يشتهونه. (٦) وقيل ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ يعنى: عن قلته وشهوته وحاجته ﴿ مِسْكِينًا ﴾ هو الطائف بالأبواب ﴿ وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ يعني: من أسر من دار الشرك (٧)

وقال القرطبي: والصحيح أنها نزلت في جميع الأبرار ومن فعل فعلا حسنا فهي عامة (١).
والذي يراجع حقوق اليتيم المادية من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ومن خلال التطبيق العملي للدولة الإسلامية في العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين يتضح له مدى تعدد مصادر الإنفاق على اليتامى في الدولة الإسلامية،

ويمكن الإشارة إلى بعض هذه الحقوق في النقاط التالية:

١- **حقه من الغنيمة:**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (٢)

والغنيمة: هي ما أخذ من الكفار من الأموال عن طريق الحرب والقتال. (٣) فقد كان لليتيم حق مقرر في غنائم الحروب، حيث كانت الغنائم تقسم إلى خمسة أخماس، أربعة أخماس منها للمجاهدين، والخمس الباقي أحد أجزائه لليتيم.

٢- **حقه في الفيء:**

قال تعالى: **﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾** (٤) والفيء :هو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف خيل ولا ركاب.(٥)

فقد كان لليتيم نصيب في الفيء الذي يفيء الله به على المسلمين من البلاد المفتوحة سواء أكان خراجا أم جزية.

٣- **حقه من بيت مال المسلمين:**

فقد كان لليتيم في عهد الخلفاء الراشدين عطاء (راتب) خاص من بيت المال من يوم ولادته، يزاد هذا العطاء كلما كبرت سنه، هذا إلى جانب كسوته، ولاسيما إذا كان ذلك اليتيم من أبناء الشهداء.

فنجد عمر بن عبد العزيز لم يكتف بالاعتناء بالفقراء فحسب، بل امتدت رعايته إلى الأيتام، فقد كتب كتاباً إلى أمصار الشام: .... ارفعوا إليّ كل يتيم، ومن لا أحد له ... فأمر لكل خمسة بخادم يتوزعون بينهم بالسوية (١).

وأيضاً كان لليتيم عطاءات خاصة من بيت المال في المناسبات وفي أوقات الحاجة إضافة إلى عطائه الراتب، كان عمر وعثمان ﷺ يفعلان ذلك في شهر رمضان وعندما كانت تستدعي حالة بعض الأيتام ذلك العطاء الإضافي، وقد زادت هذه العطاءات بعد أن كثرت أموال بيت مال المسلمين. (٢)

٤- حقه في صرف عطاء والده بعد وفاته:

كان اليتيم في عهد الخلفاء الراشدين يصرف عطاء والده من بيت المال بعد وفاته وكذلك حقه في الغنيمة إن مات في الغزو، وقد أعاد عمر ﷺ حق من مات في وقعة جلولاء على ورثته، وطلب الزبير بن العوام وكان واصياً على أبناء عبد الله بن مسعود عطاء بعد وفاته قائلاً لأمير المؤمنين عثمان ﷺ :" «أَعْطِنِي عَطَاءَ عَبْدِ اللَّهِ، فَعِيَالُ عَبْدِ اللَّهِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»، قَالَ: فَأَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفاً"(٣)

٥- حقه في أموال الزكاة:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ (١) فقد كان لليتيم حق في أموال الزكاة، سواء دخل في الفقراء أو المساكين، وكان التابعي الجليل سعيد بن المسيب يفضل دفع الزكاة لليتامى وخاصة إذا كانوا من الأقارب، وكان يقول في ذلك: «أَحَبُّ مَنْ وَضَعْتُهَا عِنْدَهُ إِلَيَّ يَتِيمِي، وَذُو فَاقَتِي» (٢)، ولما استفتت زوجة عبد الله بن مسعود زوجها في حكم صرف زكاة حليها على أبناء أخيها الأيتام قائلة: " أعطيها لبني أخ لي أيتام في حجري؟ قال ﷺ : «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» (٣)

٦- حقه في النذور والكفارات وكل أنواع الصدقات:

قال تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ (٤) قال تعالى: ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴾ (٥) فقد كان لليتيم حق في النذور والكفارات وكل أنواع الصدقات التي يتقرب بها المسلم الى الله.

وقد أذن النبي ﷺ لأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها في الإنفاق على اليتامى من أبي سلمة عندما سألته قائلة: " يا رسولَ اللهِ، هَل لي مِن أَجرٍ في بَني سلمةَ فإنّي أُنفقُ عَليهم، إنَّما هم بَنِيَّ فلستُ بتارِكَتِهم هَكذا أو هَكذا، قالَ: «نَعم، لكِ أجرُ ما أَنفقتِ عَليهم» (١)، ومن هنا يجوز للوصي أن ينفق على اليتامى من ماله الخاص حتى ولو كان الوصي امرأة وفي عصمة رجل آخر ولها في ذلك الأجر من الله.

هذه هي كانت مجمل الأموال التي كانت ترد إلى الدولة الإسلامية سواء ما كان منها في العهد النبوي أو في عهد الخلفاء الراشدين، وكان فيها نصيب مقرر لليتيم ثابت مرة كحقه في الغنيمة والفيء والزكاة والصدقات، ومتغير مرة أخرى بالزيادة كراتبه وعطائه من بيت المال.

وهذا يدل على مدى عناية الشريعة الإسلامية باليتامى أصولاً من خلال القرآن والسنة وتطبيقاً من خلال رعاية الدولة الإسلامية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، ولو أن الدول الإسلامية في الوقت الحاضر اهتمت بحق اليتيم في موارد كل دولة كما كان في الدولة الإسلامية الأولى ما عانى اليتيم أي نوع من أنواع الحرمان المادي.

ولعل ما قررته الشريعة الإسلامية بشأن الإنفاق على اليتيم يتكامل في جانب الرعاية المادية مع اهتمام الشريعة الإسلامية بالرعاية الاجتماعية والنفسية من خلال الأم الأرملة التي قدر الإسلام لها دورها في رعاية أولادها أو من خلال الأسرة البديلة الكافلة لليتيم التي عظم الإسلام أجرها، وبذلك يتكامل في رعاية اليتيم من المنظور الإسلامي الجانب المادي والمعنوي.

المبحث السابع: الحفظ على مال اليتيم وتنميته

أعطى الإسلام مال اليتيم عناية فائقة، لأنه يشكل أساس الرعاية المادية لليتيم، وقد سلكت الشريعة الإسلامية في سبيل المحافظة على مال اليتيم وتنميته عدة طرق، منها:

أولاً: رتبت الشريعة الإسلامية عقوبات شديدة على أكل مال اليتيم سواء أكان وصياً أو غيره.

لا خلاف بين الفقهاء في اعتبار أكل أموال اليتامى أو التصرف فيها بما لا يخدم مصلحة اليتيم من المحرمات، دل على ذلك قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾(١)،و قوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴾ (٢)

فالآية تخبر أن ما يأكله الأوصياء من أموال اليتامى إنما يأكلون في الحقيقة ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة، يقول سيد قطب:(أما اللمسة الثانية، فهي صورة مفزعة: صورة النار في البطون، وصورة السعير في نهاية المطاف، إن هذا المال نار، وإنهم ليأكلون هذه النار وإن مصيرهم لإلي النار فهي النار تشوي البطون وتشوي الجلود هي النار من باطن وظاهر، هي النار مجسمة حتى لتكاد تحسها البطون والجلود، وحتى لتكاد تراها العيون، وهي تشوي البطون والجلود. (٣).

وقد فسر ﷺ ذلك بقوله: «يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ مِنْ قُبُورِهِمْ تَأَجَّجُ أَفْوَاهُهُمْ نَارًا» فَقِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ اللَّهَ يَقُولُ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ (٤)

ومما رآه ﷺ في حديث المعراج، قال:" فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ وُكِّلَ بِهِمْ رِجَالٌ يَفُكُّونَ لِحْيَهُمْ وَآخَرُونَ يَجِيئُونَ بِالصَّخْرِ مِنَ النَّارِ يَقْذِفُونَهَا فِي أَفْوَاهِهِمْ فَتَخْرُجُ مِنْ أَدْبَارِهِمْ قُلْتُ: مِنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ قَالَ: هَؤُلَاءِ ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (١)

وقد عدت السنة النبوية المطهرة أكل مال اليتيم من أكبر الكبائر، باعتبارها إحدى السبع الموبقات (المهلكات) التي أمرنا رسول الله ﷺ باجتنابها ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» (٢)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَرْبَعٌ حَقَّ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُذِيقُهُمْ نَعِيمًا: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَآكِلُ رِبًا، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ "(٣)

وقد كان لهذه النصوص أثرها في نفوس المسلمين، حيث هزتهم هزة عنيفة ألقت عنها هذه الرواسب، وأشاعت فيها الخوف والتحرج والتقوى والحذر من المساس -أي مساس -بأموال اليتامى، وكأنهم صاروا يرون فيها النار التي حدثهم الله عنها في هذه النصوص عنها فصاروا يجفلون أن يمسوها ويبالغون في هذا الإجفال(٤).

ومما ورد من الآثار الدالة على ذلك ما روي عن ابن عباس ﷺ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (١) انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢) فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ " (٣)

- **ومن مظاهر الظلم في أكل أموال اليتامى :**

١- **استبدال الجيد بالرديء:**

وقد نص على هذا النوع من التحايل على أكل أموال اليتامى قوله تعالى:﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ (١) فالخبيث هو ما نفرت النفس منه، أو لم تقبله إلا بعد أن يتنازل عن شيء من ثمنه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (٢)

فكذلك قد يفعل المحتال على أكل أموال اليتامى حيث يسارع قبل بلوغ الصبي، فيبدل أمواله الجيدة بماله الرديء، كأن يأخذ أرضهم الجيدة، ويبدلها بأرض رديئة، أو ماشيتهم، أو أسهمهم، أو نقودهم - وفي النقد الجيد ذو القيمة العالية والرديء ذو القيمة الهابطة - أو أي نوع من أنواع المال، فيه الجيد وفيه الرديء، كما روي عن سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - في تفسير الآية السابقة:(لا تعط مهزولاً وتأخذ سميناً) (٣)

٢ . خلط الأموال:

وهو ما يشير إليه قوله تعالى:﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (١)

قال مجاهد وسعيد بن جبير:(أي: لا تخلطوها فتأكلوها جميعاً)، ﴿حُوبًا كَبِيرًا﴾ قال ابن عباس: أي إثماً عظيماً. (٢)

ففي هذ الآية تحريم لخلط الأموال بغرض الاستيلاء على مال اليتيم، بخلاف ما إذا كان الخلط لأجل مصلحة اليتيم.

فقد اتفق الفقهاء على جواز خلط مال اليتيم بمال الولي أو الوصي إذا كان في ذلك تمام الحظ والمصلحة لليتيم لا للولي، لكنهم اختلفوا في الخلط هل مخصوص بالمأكل والمشرب فقط أم أنه عام في جميع ماله؟ على مذهبين-:

المذهب الأول- :ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن خلط المال يكون في المأكل والمشرب وكل ما يتعلق بمال اليتيم. (٣)

المذهب الثاني- :ذهب الشافعية إلى أن جواز الخلط مقصور على المأكل والمشرب. (٤)

سبب الخلاف: اختلفوا في فهم المقصد من خلط مال اليتيم في قوله تعالي: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٥)

٣ . استغلال مال اليتامى في الحاجات المتعلقة بالولي:

ويراد به استغلال بعض مال اليتامى في بعض الحاجات الخاصة بالولي كأكله وركوبه وسكنه ونحو ذلك، وقد نص على تحريم هذا المظهر من مظاهر الأكل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ (١)

فقد اتفق الفقهاء على أن أكل مال اليتيم ظلماً لا يحل ولا يجوز، وهو من أكبر الكبائر، كما أنهم اتفقوا على أن من ولي يتيماً وكان غنياً لا يحل له أن يأكل من مال اليتيم شيئاً، وقالوا: ليس له أن يأكل منه إلا ما لا قدر له ولا بال، مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه، والثمر يأكله من حائطه إذا دخله(٢) لقوله تعالى:﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ (٣)

واختلفوا في جواز أكل الولي الفقير المحتاج القائم على شئون اليتيم من مال اليتيم على مذهبين:

المذهب الأول: -ذهب الحنفية في قول لهم والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز أكل الولي الفقير المحتاج القائم على شئون اليتيم من مال اليتيم بالمعروف(٤).

المذهب الثاني: -ذهب الحنفية إلى عدم جواز الأكل من مال اليتيم ما لم يكن الولي في سفر لقضاء حاجة لليتيم (٥).

٤ . تزوج اليتيمة للاستيلاء على مالها:

وهو ما نص عليه قوله تعالي: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾ (١)

فعن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ** ﴾ (٢)، فَقَالَتْ: «يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ» (٣)

قال القرطبي: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً** ﴾ (٤) أي: إن خفتم ألا تعدلوا في مهورهن وفي النفقة عليهن فانكحوا ما طاب لكم من غيرهن. (٥)

قَالَتْ عَائِشَةُ: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ (٦) يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ (٧)

ثانياً: أمرت الشريعة الإسلامية الأوصياء على اليتامى بالعمل على تنمية أموالهم عن طريق التجارة

لأنه لو لم تتم تنمية هذا المال وقضيت به حاجات اليتامى ودفعت منه الزكاة عاماً بعد عام سوف يضيع أصل المال ، وقد كان رسول الله ﷺ يأمر بذلك ، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يأمر بذلك في خلافته ، وكان يدفع فعلا بأموال اليتامى الذين كان وصيا عليهم إلى التجار حتى لا يضيع أصلها في الزكاة والنفقة.(١)

وأما الإجماع: فإنه روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم، ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعاً، وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله ﷺ من غير إنكار من أحد، وإجماع أهل كل عصر حجة، فترك به القياس (٢) .

وقال الشافعية: الذي يلزم الوصي في حق اليتيم أربعة أشياء:

١. حفظ أصول أمواله.
٢. تثمير فروعها.
٣. الإنفاق عليه منها بالمعروف.
٤. إخراج ما تعلق بماله من الحقوق(٣).

ولقد تعرض الفقهاء لحكم تثمير مال اليتيم وتنميته من قبل الولي على ماله، فذهب الفقهاء إلى مشروعية دفع الوصي مال اليتيم الموصى عليه مضاربة أو بضاعة لمصلحة اليتيم. (٤)

ثم اختلفوا في حكمه التكليفي بين الاستحباب والوجوب والندب على ثلاثة أقوال :

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو أن للولي أن يتجر في مال اليتيم وينميه له، لأن ذلك أصلح لليتيم، إذ لا فائدة في إبقاء أمواله بدون استثمار، أما أن يتسلفها ويتجر فيها لنفسه فلا يجوز له ذلك، لأن الأصل في تصرفات الولي في مال اليتيم أنها مقيدة بمصلحته، وعلى محور هذا الأصل تدور جميع تصرفات الولي.

قال مالك: لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم، إذا كان الولي مأذوناً، فلا أرى عليه ضماناً.(١)

وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ابتغوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة. (٢)

قال الباجي: فهذا إذن منه في إدارتها وتنميتها، وذلك أن الناظر لليتيم إنما يقوم مقام الأب له، فمن حكمه أن ينمي ماله ويثمره له، ولا يثمره لنفسه، لأنه حينئذ لا ينظر لليتيم وإنما ينظر لنفسه، فإن استطاع أن يعمل فيه لليتيم، وإلا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه. (٣)

وقال الحنفية: كما أن للوصي أن يتجر في مال اليتيم، فله أن يدفعه لغيره مضاربة، وله أن يعمل به مضاربة أيضاً بحصة شائعة من الربح، فإن جعل ماله مضاربة عند نفسه، فينبغي عليه أن يشهد على ذلك عند الابتداء، فإن لم يشهد يحل له الربح فيما بينه وبين الله تعالى، ولكن القاضي لا يصدقه في ذلك، وكذا إذا شاركه ورأس ماله أقل من مال الصغير، فإن أشهد على ذلك يكون الربح بينهما على الشرط، وإن لم يشهد يحل له فيما بينه وبين الله تعالى، غير أن القاضي لا يصدقه، ويجعل الربح على قدر رأس مالهما. (٤)

وقال الحنابلة: للولي مطلقاً الاتجار بمال المحجور عليه، وهو أولى من تركه، لما روى أن النبي ﷺ قال :«أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» (٥) ، ولأنه أحظ له، ويكون للمولى عليه ربحه كله، لأنه نماء ماله، فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يعقد لنفسه للتهمة.

غير أن للولي دفع ماله إلى أمين يتجر به مضاربة بجزء مشاع معلوم من ربحه، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها «تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي حَجْرِهَا، مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا» (١) ولنيابة الولي عن محجوره في كل ما فيه مصلحته، وهذا مصلحة له، لما فيه من استبقاء ماله، وحينئذ فللعامل ما شورط عليه من الربح. (٢)

وهناك وجه آخر عند الحنابلة وهو أنه يجوز للولي أن يأخذ مال اليتيم مضاربة لنفسه، لأنه جاز له أن يدفعه بذلك لغيره، فجاز له أخذه. (٣)

القول الثاني للشافعية في الأصح: وهو أنه يجب على الولي تنمية مال الصبي بقدر النفقة والزكاة وغيرها إن أمكن، ولا تلزمه المبالغة. (٤)

القول الثالث للجصاص وبعض الشافعية وابن تيمية: وهو أنه مندوب إليه وليس بواجب، واستدل الجصاص بقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ ﴾ (٥) قال رحمه الله: فدل على أنه ليس بواجب عليه التصرف في ماله بالتجارة، لأن ظاهر اللفظ يدل على أن مراده الندب والإرشاد.

وقال ابن تيمية: ويستحب التجارة بمال اليتيم لقول عمر وغيره " اتجروا بأموال اليتامى، كيلا تأكلها الصدقة " (٦)

ثالثاً: لم تعط الشريعة الإسلامية الحق لليتيم في أمواله بمجرد البلوغ

ولكن اشترطت الرشد والإشهاد في دفع الأموال إليه؛ لأنه قد يندفع بسفه في تبذير أمواله بدعوى تعويض ما فاته من حرمان، ويسجل القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى:

١ - ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴾ (١)

أمر سبحانه وتعالى بالتحقق من رشد الأيتام عند دفع المال إليهم، ويضمن الوصي إذا دفع المال إلى اليتيم قبل ظهور رشده، لأنه دفعه إلى من ليس له دفعه إليه. (٢)

٢ - ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (٣)

أمر سبحانه وتعالى بالإشهاد على الأيتام عند دفع المال إليهم، ولو كان المال في أيدي الأولياء بطريق الأمانة لكان لا حاجة إلى الإشهاد؛ لأن الحاجة إلى الإشهاد عند الأخذ قرضاً ليأكل منه. (٤)

يبدو مما سبق أن الحفاظ على مال اليتيم وتنميته يمثل إحدى صور الرعاية التي أولاها الإسلام لليتيم، لأنه إذا كان هناك مال لليتيم ينمو بالزيادة فإنه يكون على الأقل في مأمن من جانب الحرمان المادي، بحيث تلبي كل حاجاته الأساسية من طعام وملبس ومسكن وتعليم من ماله الخاص.

الفصل الثالث

رعاية الإسلام للأطفال المحرومين بسبب الطلاق

(الأطفال المحضونون)

ويشتمل على المباحث الأتية:

المبحث الأول: التسريح بإحسان والمفارقة بالمعروف.

المبحث الثاني: حق الطفل في الحضانة.

المبحث الثالث: حق الطفل المحضون في الإنفاق عليه وعلى حاضنته.

تعريف الحضانة لغة:

الحضانة بالفتح وبالكسر: مصدر حَضن يحضن، وحضن الصبي: إذا جعله في حِضنه أو رباه. (١)

تقول: رجل حاضن وامرأة حاضنة؛ لأنه وصف مشترك. (٢)

والحِضن: ما دون الإبط إلى الكشح، وقيل: هو الصدر والعضدان وما بينهما. (٣)

وقال ابن فارس: «الحاء والضاد والنون أصلٌ واحد يقاس، وهو حِفْظ الشيء وصِيانته. فالحِضْن ما دون الإبط إلى الكَشْحِ؛ يقال: احتضَنْت الشيءَ: جعلتُه في حِضْني... ومن الباب: حَضَنَتِ المرأة ولدَها» (٤)

تعريف الحضانة اصطلاحاً:

- **عرفها بعض الحنفية فقالوا:** «الحضانة: تربية الولد» (٥) وقيدها آخرون بقولهم: «تربية الأم أو غيرها الصغير أو الصغيرة» (٦)، وبعضهم بقوله: «تربية الولد لمن له حق الحضانة» (٧)

- **وعرفها المالكية:** «حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه» (٨)، وقيل: «الكفالة، والتربية والقيام بجميع أمور المحضون ومصالحه» (٩)

- **وقال الشافعية:** «الحضانة: حفظ من لا يستقل وتربيته» (١)، وأيضاً: «تربية من لَا يسْتَقلّ بأموره بِمَا يصلحه ويقيه عَمَّا يضرّهُ وَلَو كَبِيراً مَجْنُوناً كَأَن يتعهده بِغسْل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصَّغِير فِي المهد وتحريكه لينام» (٢)

- **أما الحنابلة:** فجاء في تعريفها عندهم: «تربية الصبي وحفظه وجعله في سريره وربطه ودهنه وكحله وتنظيفه وغسل خرقه وأشباه ذلك» (٣). وقيل: «الْحَضَانَةُ بفتح الحاء: مصدر حضنت الصبي حضانة: تحملت مؤونته وتربيته» (٤)

- **ويمكن القول بأن الحضانة:** هي حفظ الصغير ورعايته حتى يصل إلى مرحلة اعتماده على نفسه.

ولا شك أن أفضل صورة لرعاية الطفل هي رعايته في أحضان والديه؛ لأنه ينال من رعايتهما ما يساعد على رعايته رعاية شاملة متكاملة جسماً وعاطفةً وخلقاً وسلوكاً، ولكن قد تتعرض الحياة الزوجية لعوامل تؤدى إلى حدوث أبغض الحلال إلى الله وهو الطلاق وتحدث الفرقة بين الزوجين، وينتهي الحال بالطفل إلى أن يكون إما في كنف الأم أو في كنف الأب أو بعيداً عن كليهما في حالة وجوده في حضانة بعض الأقارب بعد الزواج الثاني للأبوين.

ويعد الطلاق أو الانفصال بين الزوجين أحد الأسباب التي تؤدى إلى هدم كيان الأسرة وتعطيل دورها الطبيعي، وينعكس ذلك حتماً على الأطفال الذين يعانون من الحرمان من الرعاية الأسرية الطبيعية في جانبيها المادي والمعنوي، بل قد يصل بهم الأمر إلى الاضطهاد وسوء المعاملة لا سيما حين تكون حياتهم في ظل زوجة الأب أو زوج الأم، مما يؤدى بالأطفال إلى الانحراف أو ممارسة سلوكيات غير مرغوبة إذا لم يتواكب مع هذا الحرمان نوع من التعويض عن الرعاية المفقودة.

وقد حرص الإسلام في حالة وقوع الطلاق والانفصال بين الزوجين على تأمين وضع مناسب لرعاية الطفل سواء من الناحية المادية أو من الناحية العاطفية والاجتماعية، وأرسى الإسلام في سبيل ذلك العديد من التشريعات التي تحيل مرحلة ما بعد الطلاق القلقة في حياة الطفل إلى مرحلة تقدم فيها مصلحة الطفل ورعايته على المصالح الشخصية للأب والأم، وهذه التشريعات تكفل معالجة كثير من مظاهر الحرمان التي يمكن أن يتعرض لها الطفل بعد الطلاق، ويمكن عرض أهم هذه التشريعات في المباحث التالية:

المبحث الأول: التسريح بإحسان والمفارقة بالمعروف.

المبحث الثاني: حق الطفل في الحضانة.

المبحث الثالث: حق الطفل المحضون في الإنفاق عليه وعلى حاضنته.

المبحث الأول: التسريح بإحسان والمفارقة بالمعروف

لا شك أن من الحاجات الأساسية لأي طفل أن يكون له أب وأم في حالة وفاق راسخ لأنهما أهم دعامتين في حياته، ولكن إذا عجز الأبوان عن الاستمرار في الحياة الزوجية بعد استنفاد كل الوسائل الشرعية للإصلاح بينهما ووقع الطلاق فيتحتم عليهما الإبقاء على جزء من المودة والاتصال من أجل مصلحة الطفل والتخفيف من وطأة شعوره بالحرمان من الأسرة، ولعل هذا ما أشارت إليه هدايات القرآن الكريم في أكثر من موضع، **قال تعالى:** ﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ** ﴾ (١) **وقال تعالى:** ﴿ **وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠** ﴾ (٢)

فالتسريح بالإحسان والمفارقة بالمعروف والتذكير بالميثاق الغليظ الذي كان بين الزوجين مرماه الأساسي أن تظل العلاقة التي تربط بين المطلقين ليست المشاحنة والمواجهة العنيفة في ساحات المحاكم، وإنما روح المودة والمعروف من أجل الصحة النفسية للأبناء في مستقبل حياتهم.

ولعل من آثار التسريح بالإحسان والمفارقة بالمعروف أن يتم التعاون بين المطلقين على ما فيه مصلحة الطفل وليس مصلحتهما الشخصية القائمة على الأنانية والتمكن من حيازة الطفل وحرمان الآخر منه، لا سيما وأن من أسوأ النتائج التي تترتب على حدوث الطلاق أن يتعمد أحد المطلقين – ولاسيما من يعيش الطفل في رعايته – حرمان الآخر من رؤية الطفل، بل وإبعاده عنه لا على سبيل المحبة والإيثار ولكن لمجرد حرمان وإيذاء الآخر والتشفي منه والخوف من أن يتحول ولاء الطفل لطرف أكثر من الآخر.

ومن هنا أعطت الشريعة الإسلامية لكل من المطلقين الحق في رؤية الطفل والتواصل معه ورعايته وقت الحاجة، وليس لأي منهما حرمان الآخر من هذا الحق، حتى تتحقق مصلحة الطفل في الرعاية وحق الوالدين في البر وصلة الرحم.

في المذهب الحنفي:

قال في درر الحكام: «وفي السراجية (١): للمطلق السفر بولده لزوجه إلى أن يعود حقها. وفي الحاوي القدسي: محل المنع إذا لم يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم» (٢)

وفي السراجية: إذا سقطت حضانة الأم وأخذه الأب لا يجبر على أن يرسله لها، بل هي إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك (٣)»

وقال في رد المحتار في أثناء كلامه عن السفر بالمحضون: «ويؤيده ما في التَّتَارْخَانِيَّة) (٤) (: الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعهده. ولا يخفى أن السفر أعظم مانع (٥)»

فنرى هنا أنه من حق أحد الأبوين أن يرى أولاده، ولا يحق للطرف الآخر منعه من ذلك، وله الحق في ذلك في كل يوم.

وفي المذهب المالكي:

قال في المعيار المعرب: «وسئل ابن الحاج عن رجل له أولاد من امرأة مطلقة تزوجت وتريد زيارة الأولاد ويأبى الزوج الخروج إليهم، فهل لهم أن يخرجوا إليها؟ فكيف وإن لم يستطع على إخراجهم إلا بأن يكري لهم من يحملهم، على من يكون حملهم والكراء عليهم؟
فأجاب: بأنهم يحملون والكراء في ذلك عليها، وليس يكون في مال الصبيان (٦)»

وفي النوادر والزيادات: «وقال مالك، في الصبية تنكح أمها فتأخذها الجدة، فيبعث إليها عمها رسولاً لزيارة، فلا ينبغي أن يمنع منها تسلم وتعود، ولا لهم أن يمنعوها أن تأتي عمها في الفرض (٧)»

من خلال ما سبق يظهر أن حق الزيارة حق مقرر، ولا ينبغي المنع منه.

وفي المذهب الشافعي:

قال الإمام الشافعي: وإن اختار أباه لم يكن لأبيه منعه من أن يأتي أمه وتأتيه في الأيام وإن كانت جارية لم تمنع أمها من أن تأتيها ولا أعلم على أبيها إخراجها إليها إلا من مرض فيؤمر بإخراجها عائدة (١)»

وقال الماوردي في الحاوي: «اعلم أنه لا يخلو حال الولد المكفول من أن يكون غلاماً أو جارية»

فإن كان غلاماً فله حالتان:

إحداهما: أن يختار أمه فيأوي في الليل إليها ويكون في النهار مع أبيه إن كان من أهل الصناعة أو في الكتاب إن كان من أهل التعليم، وليس للأم أن تقطعه في النهار إليها؛ لما يدخل عليه من الضرر في تعطيله عن تعليم أو صناعة.

والحال الثانية: أن يختار أباه فهو أحق به ليلاً ونهاراً؛ ليأوي في الليل إليه ويكون في النهار متصرفاً بتدبير أبيه، إما في كتاب يتعلم فيه وإما في صناعة يتعاطاها، وعليه أن ينفذه إلى زيارة أمه في كل يومين أو ثلاثة، وإن كان منزلها قريباً فلا بأس أن يدخل عليها في كل يوم ليألف برها، ولا يمنعه منها فيألف العقوق.

وإن كانت جارية: فلها حالتان:

إحداهما: أن تختار أمها فتكون أحق بها ليلاً ونهاراً بخلاف الغلام؛ لأن الجارية من ذوات الخفر فتمنع من البروز ليلاً ونهاراً لتألف الصيانة، ولأبيها إذا أراد زيارتها أن يدخل عليها مشاهداً لها ومتعرفاً لخبرها، لتألفه ويألفها، ولا يطيل، وليكن مع الأم عند دخول الأب لزيارة بنته ذو محرم أو نساء ثقات لتنتفي ريبة الخلوة بعد تحريم الطلاق.

والحال الثانية: أن تختار أباها فتكون معه وعنده ليلاً ونهاراً فإن أرادت الأم زيارتها دخلت عليها ولزم الأب أن يمكنها من الدخول عليها ولا يمنعها فتوله والدة على ولدها، وقد نهي عنه، وينظر حال الأب عند دخول الأم على بنتها، فإن كان خارجاً جاز أن تدخل الأم وحدها، وإن كان مع بنته في داره لم تدخل إلا مع امرأة ثقة لينتفي عنهما التهمة، ولا يحصل بينها وبين من حرمت عليه خلوة، وليس للأم إذا أرادت زيارتها أن يخرجها إليها، لأنها من ذوات الخفر فتمنع من الخروج حتى لا تألف التبرج» (٢)

وفي المذهب الحنبلي:

قال في الهداية: «وإذا بلغ الولد سبع سنين وهو عاقل، خير بين أبويه إن كان ذكراً، وإن اختار أمه كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليعلمه الكتابة والصناعة ويؤدبه. وإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً، ولم يمنع من زيارة أمه، ولا تمنع الأم من تمريضه إذا اعتل(١). وإن كان أنثى فمنصوص أحمد أن الأب أحق بها بكل حال، ولا تمنع الأم من زيارتها وتمريضها (٢)»

وقال في المغني: «إذا كانت الجارية عند الأم أو عند الأب: فإنها تكون عنده ليلاً ونهاراً؛ لأن تأديبها وتخريجها في جوف البيت، من تعليمها الغزل والطبخ وغيرهما، ولا حاجة بها إلى الإخراج منه، ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر، من غير أن يخلو الزوج بأمها، ولا يطيل، ولا يتبسط؛ لأن الفرقة بينهما تمنع تبسط أحدهما في منزل الآخر.

وإن كان الغلام عند الأم بعد السبع، لاختياره لها، كان عندها ليلاً، ويأخذه الأب نهاراً ليسلمه في مكتب، أو في صناعة؛ لأن القصد حظ الغلام، وحظه فيما ذكرناه. وإن كان عند الأب، كان عنده ليلاً ونهاراً، ولا يمنع من زيارة أمه؛ لأن منعه من ذلك إغراء بالعقوق، وقطيعة للرحم. وإن مرض، كانت الأم أحق بتمريضه في بيتها؛ لأنه صار بالمرض كالصغير، في الحاجة إلى من يقوم بأمره، فكانت الأم أحق به كالصغير. وإن مرض أحد الأبوين، والولد عند الآخر، لم يمنع من عيادته، وحضوره عند موته، سواء كان ذكراً أو أنثى؛ لأن المرض يمنع المريض من المشي إلى ولده، فمشي ولده إليه أولى فأما في حال الصحة، فإن الغلام يزور أمه؛ لأنها عورة، فسترها أولى، والأم تزور ابنتها؛ لأن كل واحدة منهما عورة، تحتاج إلى صيانة وستر، وستر الجارية أولى؛ لأن الأم قد تخرجت وعقلت، بخلاف الجارية (٣)»

ومذهب الحنابلة قريب من الشافعية.

فإذا تقرر أن الزيارة حق لغير الحاضن، ولكن هذا الحق لا ينبغي أن يستعمل تعسفاً بتحديد أوقات لا تلائم الحاضن أو المحضون ولا تناسبه.

وينظر إلى كلام الماوردي السابق: «وليس للأم أن تقطعه في النهار إليها؛ لما يدخل عليه من الضرر في تعطيله عن تعليم أو صناعة» ففيه إشارة إلى هذا.

وكذا لا يستعمل حق الزيارة تعسفاً، بما يخالف عادات الناس في أوقات الزيارة وعددها، والإصرار على تلك الأوقات لأجل محاولة إلحاق الضرر ولو كان يسيراً بالطرف الآخر.

قال في روضة الطالبين: «فإن شاءت الأم، خرجت إليها للزيارة، لأنها أولى بالخروج لسنها وخبرتها، ثم الزيارة تكون في الأيام على العادة، لا في كل يوم (١)»

وفي الكلام الآتي إشارة أخرى حيث جاء في كشاف القناع: «(والورع إذا زارت) امرأة (ابنتها تحري أوقات خروج أبيها إلى معاشه لئلا يسمع كلامها) والكلام ليس بعورة لكن يحرم تلذذه بسماعه (٢)»

فإذا كان تحديد الوقت المناسب مرغوباً فيه من باب الورع، مع عدم وجود ارتكاب لمحظور أو إرادة لأمر محرم، فكيف إذا ما كان القصد منه أمراً محرماً، وهو إلحاق الضرر بالآخرين؟!!

ومن التعسف أيضاً إطالة الزيارة، وهو ما أشار إليه علماء الشافعية والحنابلة، ومنه قول ابن قدامة السابق: «ولا يطيل، ولا يتبسط؛ لأن الفرقة بينهما تمنع تبسط أحدهما في منزل الآخر.»

وأيضاً لا يستعمل حق الزيارة هذا تعسفاً لإفساد المحضون على حاضنه، ومحاولة إيقاع الفتنة بينهما، بكلام أو بأفعال، فحق الزيارة، لا ينبغي أن يستعمل تعسفاً للإضرار بالطرف الثاني بأي شكل من الأشكال، سواء ما ذكرناه أو غير ذلك.

المبحث الثاني: حق الطفل في الحضانة

تعددت تعريفات الحضانة عند أصحاب المذاهب المختلفة، لكن هذا التعدد لم يؤثر على اتفاق هذه المذاهب على المعنى العام للحضانة.

ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة(١) أن معنى الحضانة يدور حول حفظ الصغير ورعايته حتى يصل إلى مرحلة اعتماده على نفسه.

والحضانة بهذا المعنى (رعاية الطفل) واجبة للطفل من الناحية الشرعية وهي من حقوقه بعد طلاق الأبوين، لأن الشريعة الإسلامية قد جاءت بوجوب حفظ وصيانة النفس والعقل والعرض والدين والمال، والطفل عاجز عما يحفظ حياته ويصلح شأنه وهو كذلك لا يستطيع الكسب والسعي ولا إصلاح نفسه بالتربية والتعليم واللباس، فهو بحاجة إلى التأدب بالآداب الكريمة والتخلق بالأخلاق الفاضلة، وكذلك البنت تحتاج إلى معرفة أمور النساء وتدبير شئون المنزل.

وتقديراً من الإسلام لحاجة الطفل إلى الرعاية ذكراً كان أو أنثى ؛ جعل الإسلام حضانة الطفل لأمه في حالة الطلاق فهي أحق به من الأب ؛ لأن الحضانة هي نوع من الولاية الخاصة بالرعاية الأولى للطفل منذ ميلاده وحتى يستغني ،والمراعى فيها وفي المقام الأول مصلحة الطفل ، ومن ثم فالأم بطبيعتها كأنثى وعلاقتها الطبيعية بالطفل وما يتوافر لها من الوقت والصبر والخبرة بشئون الرعاية أقدر على رعاية الطفل من الأب ،ولا يسقط حقها في الحضانة حتى لو أصرت على ألا تحضن الطفل إلا بنفقة يدفعها الأب أو تكون ديناً عليه في حين تبرع غيرها بالحضانة بدون مقابل ، لأن حضانة الأم أصلح للطفل من غيرها ، أما إذا امتنعت هي عن الحضانة فتجبر إذا لم يوجد من يقوم مقامها، أما في حالة امتناعها ووجود من يقوم مقامها فإن حقها في الحضانة يسقط دون أن يسقط حق الطفل لأن حقه في الحضانة أقوى من حقها.(٢)

وتدل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وأقضية الصحابة وإجماعهم على حق الطفل في الحضانة وإعطاء الأم الأولوية في القيام بهذا الحق، قال تعالى:﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ (١)

وروي عن عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ : "أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي" (٢).

وعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلاَمِ، فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ ، حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ، قَالَ: فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلاَمَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي آخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ. (٣).

وروي عن ابن عباس قال: طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم فلقيها تحمله بمحسر ولقيه قد فطم ومشى فأخذ بيده لينتزعه منها ونازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى وقال: أنا أحق بابني منك فاختصما إلى أبي بكر فقضى لها به وقال: ريحها وحرها وفرشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه "(٤)

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: خَاصَمَتِ امْرَأَةٌ عُمَرَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ طَلَّقَهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الأُمُّ أَعْطَفُ، وَأَلْطَفُ، وَأَرْحَمُ، وَأَحَقُّ، وَأَرْأَفُ، هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ. (١)

وقد رضي عمر بقضاء أبى بكر، وكان يقضي به في خلافته، ولعل مقومات الرعاية التي وصفها أبو بكر رضي الله عنه في الأم تبين العلة في أحقيتها بحضانة ولدها الصغير.

يقول ابن القيم:" والولاية على الطفل نوعان: نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها، وهي ولاية المال والنكاح، ونوع تقدم فيه الأم على الأب، وهي ولاية الحضانة والرضاع، وقدم كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد، وتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه، وتحصل به كفايته.

ولما كان النساء أعرف بالتربية، وأقدر عليها، وأصبر وأرأف وأفرغ لها؛ لذلك قدمت الأم فيها على الأب .... ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له في البضع، قدم الأب فيها على الأم، فتقديم الأم في الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال، والنظر لهم، وتقديم الأب في ولاية المال والتزويج كذلك. (٢)

ورعاية لمصلحة الطفل خلال فترة الحضانة وضمان الوصول الي أكمل صورة في رعايته وتربيته عززت الشريعة الإسلامية من بقاء الطفل مع أمه ولم تعط للأب حق السفر به إلى أي بلد حتى لو كان قريباً إلا بإذن الأم ما دام في حضانتها، كما منعت الشريعة الإسلامية الأم نفسها من الانتقال بالطفل من حال إلى حال أسوأ منها، كأن تنتقل به من المدينة إلى القرية أو تنتقل به من دار الإسلام إلى دار حرب، أما العكس فجائز لأن فيه مصلحة الطفل. (٣)

وفي حالة وفاة الأم أو امتناعها عن الحضانة أو زواجها أو افتقادها لشروط الحضانة فإن حضانة الطفل تنتقل إلى محارمه من النساء على ترتيب معين رتبه الفقهاء المسلمون، وفي هذا التشريع أيضاً مراعاة لمصلحة الطفل المحضون؛ لأن النساء بصفة عامة أقدر على رعاية الطفل وتربيته من الرجال. (٤)

وحرصاً من الشريعة الإسلامية على تحقيق الهدف الأساسي من الحضانة وهو القيام الفعلي برعاية الطفل المحضون وتربيته ، لم يطلق الفقهاء للنساء حق الحضانة وإنما اشترطوا في الحاضنة سواء أكانت الأم أو غيرها أن تكون لديها القدرة والكفاءة على القيام بهذه المهمة (١)،

وتتحقق هذه القدرة والكفاءة بأن يتوفر فيها الإسلام والبلوغ والعقل والأمانة والعدالة والخلق والسلامة من الأمراض والقدرة على الرعاية والتربية وأن لا تكون متزوجة بأجنبي ليس بينه وبين الطفل المحضون صلة قرابة ،وتسقط الحضانة من حاضنة وتنتقل إلى أخرى بفقدان هذه الشروط.(٢)

وفي حالة عدم وجود محارم للطفل من النساء أو وجودهن وعدم أهليتهن فتنتقل حضانة الطفل إلى محارمه من الرجال ابتداء بالأب؛ لأن حضانة الطفل أمر لا بد منه، وأولى الناس به قرابته الأقرب فالأقرب، فإذا لم يكن للطفل قريب فإن الحاكم مسئول عن تعيين حاضنة تقوم بتربيته ورعايته بشرط أن تكون ممن يصلح للحضانة.

وينتهي حق الطفل في الحضانة إذا استغنى عن خدمة النساء وبلغ سن التمييز والاستقلال واستطاع أن يقوم وحده بحاجاته الأولوية بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ، وينظف نفسه وحده، وليس لذلك مدة معينة تنتهي بانتهائها، بل العبرة بالتمييز والاستقلال ،وإن كان الفقهاء قد رأوا أن ذلك يتم في حق الولد بعد سبع سنوات وفي حق البنت بعد تسع سنوات ،وأوصلها بعض الفقهاء إلى تسع سنوات للولد وإحدى عشرة سنة للبنت ،بعدها يخير الطفل بين الإقامة مع أبيه أو مع أمه بشرط أن يراعى في الاختيار مصلحة الطفل وقدرة من يختاره على حفظه ورعايته.(٣)

ولعل الحكمة في أن تكون فترة حضانة البنت أطول من فترة حضانة الولد حتى أوصلها البعض إلى خمس عشرة سنة هي مراعاة التفاوت بين مصلحة الولد ومصلحة البنت وما يحتاجه كل منهما من التربية والرعاية النوعية، فإذا كان الولد بعد فترة الحضانة يحتاج إلى نوع من التأديب والإعداد للحياة فهذا دور الأب، ولذلك انتقل من حضانة أمه إلى رعاية أبيه، وإذا كانت البنت تحتاج إلى أن تتعلم ما لا بد منه للنساء في رعاية مصالح المنزل فإن الأولى بقائها مع الأم حتى تبلغ مبلغ النساء وتصبح قادرة على إدراك مصالحها. (١)

ومن الجدير بالذكر أن انتهاء حق الطفل في الحضانة ليس معناه انتهاء حقه في الرعاية والتربية، بل تمتد بعد الانتقال إلى الأب حيث يحتاج الطفل في حضانة أبيه إلى نوع آخر من التربية والتأديب والتخلق بأخلاق الرجال غير الذي عهده مع أمه والأب أقدر على ذلك، والبنت بعد أن تتدرب على ما يلزمها من أنواع تدبير المنزل وتنظيمه وتتعود على ما حسن من عادات النساء تنتقل إلى الأب الأقدر على صيانتها والحفاظ عليها. (٢)

يبدو مما سبق أن الحضانة تشريع إسلامي روعي فيه مصلحة الطفل من الناحية الاجتماعية والتربوية والنفسية لأن الطفل في مرحلة الحضانة في أمس الحاجة إلى الرعاية والعطف والشفقة والنساء بطبيعتهن أقدر على ذلك من الرجال، ولا سيما الأم التي راعى الإسلام حقها في الحضانة تلبية لغريزة الأمومة على الأب في جانب رعاية الطفولة.

المبحث الثالث: حق الطفل المحضون في الإنفاق عليه وعلى حاضنته

من الحقوق الأساسية التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل المحضون حق النفقة، وأنها مقدرة بقدر الكفاية من المأكل والمشرب والملبس والمسكن والرضاع؛ لأن الطفل في فترة الحضانة لا يستطيع الكسب ويحتاج إلى من ينفق عليه.

فالحكمة من مشروعية النفقة للمحضون هي: أن الأصل في الإنسان أن يقوم بحاجاته الحيوية متى كان في مكنته القيام بتلك الحاجات، فإن عجز عنها كلياً أو جزئياً فقد أوجبت الشريعة الإسلامية على غيره أن يمد إليه يد المعونة وينهض بشئونه بقدر ما هو في حاجة إليه سداً لعوزه، يكلف بذلك الأقرب فالأقرب كالوالدين بالنسبة للأولاد الصغار والإناث من الأولاد الكبار والأقارب ترفيهاً عليهم وصونا لهم من الابتذال والكد والكدح في طلب الرزق.

ولهذا ذهب الفقهاء إلى وجوب نفقة الأولاد الصغار على الأب؛ لأن فيها صوناً لهم من الهلاك، وهو واجب شرعي(١)، والأصل في وجوبها للصغير على الأب ما ورد في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

<u>١- الكتاب:</u>

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ (٢)

وجه الدلالة: وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه وسماها الله سبحانه وتعالى للأم لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع(٣)

<u>٢- السنة:</u>

قول النبي ﷺ **لهند** بنت عتبة "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"(٤)

وجه الدلالة: فقد دل الحديث على وجوب نفقة الولد على الأب، وأنه يجوز لمن وجبت له هذه النفقة شرعا على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه بالمعروف عند الامتناع. (١)

٣- **الإجماع:**

قال ابن المنذر– رحمه الله-: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم "(٢)

٤- المعقول:

١. أن ولد الإنسان بعضه فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله فكذلك على بعضه، ولأن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه، والولد جزء الوالد، وإحياء الوالد نفسه واجب كذا إحياء جزئه. (٣)

٢. أن بين الوالد وولده قرابة يجب وصلها، ويحرم قطعها بالإجماع، والإنفاق–مع حاجة الولد وقدرة الوالد– من أظهر أنواع الصلة فكان واجباً وترك الإنفاق يؤدي إلى القطيعة فكان محرماً. (٤)

ولا ريب في أن جملة هذه الأدلة توحي بما قصد إليه الشارع من إيجاب النفقة على الأب للصغير، وهو أن يحصل له كفايته من الطعام والشراب والكساء والسكن وغيرها، على وجه ينشأ معه الطفل المحضون سليم البدن، عزيز النفس، لا تحمله الفاقة على التشرد والفساد، ولا تضطره الأمراض إلى الانحراف، ولا يدفعه ذل الحاجة إلى القلق والاضطراب؛ لأنه في كفاية واستغناء، فقد تهيأ لديه ما يحتاجه من مقومات العيش، وبذلك ينأى عن الانحراف ودواعيه وعن الفساد والتعرض إليه.

لكن الفقهاء لم يوجبوا نفقه المحضون على أبيه مطلقاً، وإنما اشترطوا لوجوبها شرطين:

الشرط الأول: أن يكون الولد فقيرًا، لا مال له؛ لأن وجوب النفقة للإنسان على غيره معلول بحاجته فلا تجب لغير المحتاج، كما أن النفقة تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة، فإن كان ذا مال كان مستغنياً بماله غير محتاج لغيره،

فلا تجب له النفقة على غيره، ويكون إيجابه في ماله أولى من إيجابها في مال غيره. (١)

الشرط الثاني: أن يكون الوالد موسرًا، قادراً على الإنفاق، إما من ماله، وإما من كسبه، فإذا كان غنياً وعنده ما يفضل عن حاجته، أو قادراً على الكسب وجب عليه نفقة أولاده. (٢)

أما إذا كان الأب لا يملك ما يزيد عن نفقة نفسه، وكان عاجزاً عن الكسب فلا شيء عليه؛ لأن وجوب هذه النفقة على سبيل المواساة فلا تجب على المحتاج كالزكاة ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء(٣) قال تعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ (٤)

وعن جابر: أن رسول الله ﷺ قال "ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا"(٥)

بينما ذهب بعض الحنفية(٦)، والشافعية في وجه(٧) إلى وجوب النفقة على الأب في حال يساره وإعساره؛ لأن الإنفاق على الفروع عند حاجتهم وعجزهم إحياء لهم، وإحياؤهم إحياء لنفسه لقيام الجزئية، وإحياء نفسه واجب (٨)

<u>وسائل حفظ حق النفقة للمحضون:</u>

الوسيلة الأولى: إلزام الأب بالإنفاق على المحضون:

لما كان الأولاد بحاجة إلى النفقة؛ لأنهم لا مال لهم في الغالب، كان الأب مسئولاً عن الإنفاق عليهم، وذلك بتوفير كل ما يحتاجون إليه عادة من غذاء وكساء ودواء ومأوى وهذا باتفاق الفقهاء. (١)

فإذا امتنع الأب عن الإنفاق على الطفل المحضون الذي لا مال له، مع قدرة الأب على الإنفاق إما ليساره وغناه، وإما لقدرته على الكسب وطرق الكسب ميسرة له، فإن القاضي يلزمه بالإنفاق ويحمله على ذلك بالوسيلة التي يراها مجدية في ذلك؛ لأن النفقة ضرورة، وهي ضرورة دفع الهلاك عن الولد، إذ لو لم ينفق عليه لهلك فكان هو في الامتناع عن الإنفاق عليه، كالقاصد إهلاكه فدفع قصده بحمله على الإنفاق جبراً عنه، وهذا ما ذهب إليه عامة أهل العلم. (٢)

الوسيلة الثانية: وجوب نفقة المحضون على قرابته عند فقد الأب أو إعساره:

إذا لم يكن الأب موجودًا، أو وجد وكان معسرًا، أو فقيراً عاجزاً عن الكسب لمرض أو كبر سن ونحوه، فلا يترك الأولاد من غير نفقة، بل تكون نفقتهم واجبة على قرابتهم الموسرين.

ولكن الفقهاء اختلفوا فيمن تجب عليه نفقة الأولاد الصغار إلى أربعة أقوال:

القول الأول: للحنفية حيث ذهبوا إلى أنه يفرق بين حال الإعسار بالنفقة وحال موت الأب، فعند إعساره بالنفقة فإن الأم تؤمر في هذه الحالة إن كانت موسرة بأن تنفق من مالها على الأطفال الصغار، ويكون ذلك ديناً على الأب إذا أيسر، فإن لم توجد الأم الموسرة فعلى الجد أو العم نفقة الصغار ويرجع بها على الأب عند يساره، ما لم يكن الأب مريضاً مرضاً مزمناً فلا رجوع عليه، وعللوا ذلك بأن النفقة لا تحتمل التأخير فيقام غير الأب مقامه في الإنفاق على الولد(١)، أما في حالة موت الأب فتجب الرحم فيقدم بقوة القرابة ثم بقوة الميراث، فإن كان أحدهما وارثاً والآخر غير وارث كانت النفقة على كل ذي رحم محرم، ويقدم الأقرب في قرابة الولادة، ولو كان كل واحد منهم وارثًا فإن لم يمكن الترجيح قسمت النفقة عليهم على قدر ميراثهم، أما في قرابة كانت النفقة على الوارث فقط، وإن كانا وارثين كانت النفقة عليهما على قدر ميراثهما(٢)؛ لأن النفقة وجبت على الأب وهو ذو رحم محرم فتجب على كل من هو بهذه الصفة الأقرب فالأقرب لهذه العلة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ (٣) حيث ذكر ذو الرحم المحرم وجعل لهم أن يأكلوا من بيوتهم فدل على أنهم مستحقون لذلك لولاه لما أباحه لهم. (٤)

القول الثاني: للمالكية حيث ذهبوا إلى: أن الأب إذا مات أو عجز عن الكسب لأي سبب فلا تجب النفقة على أحد من الأقارب ولو موسرين، فإن أنفقت الأم أو الجد كان ذلك منهما تبرعاً وأمراً مستحباً وليس واجباً، وعللوا ذلك بأن الإنفاق إذا وجب على شخص لم ينتقل إلى غيره، وكذلك إذا حال دونه حائل لا ترجع النفقة عليه(٥)

القول الثالث: للشافعية حيث ذهبوا إلى أنه إذا أعسر الأب بالنفقة أو مات وجبت النفقة على الجد أبي الأب ثم أبائه وإن علوا يقدم الأقرب فالأقرب، وعللوا ذلك بأن الجد لما قام مقام الأب في الولاية، واختص دون الأم بالتعصيب وجب أن يقوم مقامه في إيجاب النفقة، فإن لم يوجد أحد من الأجداد كانت النفقة واجبة على الأم؛ لأن النفقة إذا وجبت على الجد وولادته من طريق الظاهر، فلأن تجب على الأم وولادتها من طريق القطع أولى(١).

القول الرابع: للحنابلة في ظاهر المذهب والحسن ومجاهد والنخعي وابن أبى ليلى وأبي ثور حيث ذهبوا إلى أنه إذا أعسر الأب بالنفقة أو مات، فإن النفقة تجب على الوارث على قدر ميراثه لا فرق في ذلك بين قرابة الولادة وغيرها، فإذا وجد الجد مع الأم فعليهما النفقة بنسبة ميراثهما، على الأم الثلث وعلى الجد الثلثان، وهكذا على قدر ميراث كل واحد منهم واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ (٢) حيث أوجب الله تبارك وتعالي على الأب نفقة الرضاع ثم عطف الوارث عليه، فوجب عليه ما وجب على الأب. (٣)

الوسيلة الثالثة: وجوب نفقة المحضون في بيت المال إذا لم يكن له من ينفق عليه:

إذا كان الأب فقيرا عاجزا عن الكسب أوعدم الأب ولا قريب للولد المحضون ينفق عليه فنفقته في بيت المال؛ لأن من وظائف بيت المال في الإسلام أن يتحمل حاجة المحتاجين وينفق عليهم بقدر حاجاتهم، وإذا لم يسعفه بيت المال ويسعف أولاده فمتى يقوم بيت المال بعون المحتاجين(٤)؟

فإذا كانت تعاليم الإسلام تحث على التكافل الاجتماعي والاقتصادي، وتوزيع الثروة بين أفراد المجتمع لتضيق الهوة بين الأغنياء والفقراء، فإنه يجب أن يقدم الدعم اللازم للأسر الفقيرة المحتاجة خشية أن يؤدي فقرهم إلى عواقب وخيمة في المجتمع، وذلك من بيت مال المسلمين، فلا يصح في دين أن ترتع الدولة في البذخ والترف، وتغدو في الرفاهية والنعيم، والآلاف من أبناء الشعب يقتلهم الجوع ويذلهم الفقر ويقعدهم المرض، ويخيم عليهم الجهل، ويتخبطون

في البؤس والفاقة والحرمان، ولا يجوز في شريعة الإسلام أن تنفق أموال الأمة على الكماليات والمظاهر.. ويهمل الجانب الأكثر ضرورة والأعظم أهمية. (١)

ولنا السند في ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ (٢) ، فالآية الكريمة دلت على أن الفقراء هم أولى الناس بأن تجب نفقتهم في بيت مال المسلمين لشدة حاجتهم وفاقتهم(٣)

ما روي عن فاطمة بنت عبد الملك زوجة عمر بن عبد العزيز قالت: "دَخَلْتُ يَوْمًا عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي مُصَلَّاهُ وَاضِعًا خَدَّهُ عَلَى يده ودموعه تسيل على خديه، فقلت: مالك؟ فقال: ويحك يا فاطمة، قَدْ وُلِّيتُ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا وُلِّيتُ، فَتَفَكَّرْتُ فِي الْفَقِيرِ الْجَائِعِ، وَالْمَرِيضِ الضَّائِعِ، وَالْعَارِي الْمَجْهُودِ، وَالْيَتِيمِ الْمَكْسُورِ، وَالْأَرْمَلَةِ الْوَحِيدَةِ وَالْمَظْلُومِ الْمَقْهُورِ. وَالْغَرِيبِ وَالْأَسِيرِ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَذِي الْعِيَالِ الْكَثِيرِ، وَالْمَالِ الْقَلِيلِ، وَأَشْبَاهِهِمْ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ وأطراف البلاد، فعلمت أن ربي عز وجل سَيَسْأَلُنِي عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ خَصْمِي دُونَهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَخَشِيتُ أَنْ لَا يَثْبُتَ لِي حُجَّةٌ عِنْدَ خُصُومَتِهِ، فَرَحِمْتُ نَفْسِي فَبَكَيْتُ". (٤)

الوسيلة الرابعة: تقديم ولده الصغير علي أبيه في استحقاق النفقة:

من وسائل حفظ حق المحضون في النفقة أنه إذا كان للرجل أب فقير وولد صغير، وقد قدر على نفقة أحدهما، فإن الصغير يقدم على الأب في استحقاق النفقة. (٥)

وجه ذلك: أن الأب يستطيع من الصبر مالا يستطيعه الصغير، فقد يهلك، فجاز تقديمه على الأب في الاستحقاق.

وذهب بعض المالكية إلى القول بأنهما يتحاصان ما قدر عليه بينهم(٦)

الوسيلة الخامسة: إيجاب نفقة المحضون على أبيه ولو كان كافرًا:

اتحاد الدين أو إسلام الابن والأب ليس بشرط لوجوب النفقة، فتجب نفقة الصغير على أبيه مع اختلاف الدين؛ وذلك لعموم الأدلة الموجبة للنفقة حيث لم تفرق، ولأن الولادة سبب وجوب نفقة الصغير علي أبيه، والولادة ثابتة، سواء اتحد الدين أم اختلف، كما أن النفقة وسيلة الحياة، والحياة مطلوبة ولو مع الكفر، فتجب على الأب نفقة صغاره ولو اختلف الدين وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء(١)

وأما القياس على الميراث فلا وجه له؛ لأن الميراث مبنى على المناصرة، وهي مفقودة عند اختلاف الدين، فيسقط التوارث بين المسلم والكافر، بخلاف النفقة فإنها مبنية على البعضية، وبعض المرء في معنى نفسه، فكما لا تمتنع نفقته على نفسه بكفره فكذا نفقته على بعضه(٢).

يتضح مما سبق أن رعاية الطفل إذا كانت تشمل جانبين هامين، الجانب العاطفي والجانب المادي، فإن الإسلام قد سن من التشريعات ما يكفل رعاية الطفل المحضون عاطفياً ومادياً، عاطفياً بتشريعه لحق الطفل في الحضانة ولا سيما مع الأم، ومادياً بتشريع حق الطفل والحاضنة في النفقة التي يتكفل بها الأب، وبذلك يتكامل جانب الرعاية المادية مع جانب الرعاية النفسية والاجتماعية في رعاية الطفل المحضون.

الفصل الرابع

رعاية الإسلام للأطفال المحرومين بسبب زواج الأم

(الأطفال الربائب)

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: محبة الربيب ومداعبته كأنه ابن.

المبحث الثاني: تعويد الربيب على السلوكيات الحميدة.

المبحث الثالث: عدم استغلال الربيب.

المبحث الرابع: اختيار ما فيه مصلحة الربيب.

تعريف الربائب لغة:

الربائب: جمع «ربيبة» وهي بنت الزوج أو الزوجة، والمذكر: ربيب، سُمِّيا بذلك؛ لأن أحد الزوجين يَرُبُّه كما يَرُبُّ ابنه.

الرّبيب: أَي ولد الزَّوْجَة، وقيل: ابْن امْرَأَة الرَّجُل من غَيره،

الرَّبِيب كَافِلٌ، وَفِي الحَدِيث: (الرَّبِيبُ كَافِلٌ) (١) وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ الْيَتِيم، كأَنّه كفَل نفقتَه. (٢)

تعريف الربائب اصطلاحاً:

في اصطلاح الفقهاء: الربيبة: بنت الزوجة، وبنت ابنها، وبنت بنتها وإن سفلا من نسب أو رضاع وارثة أو غير وارثة. والابن ربيب (٣) .

قال ابن جرير الطبري: الربائب: جمع ربيبة وهي ابنة امرأة الرجل قيل لها: ربيبة لتربيته إياها وإنما هي مربوبة صرفت إلى ربيبة كما يقال: هي قبيلة من مقبولة وقد يقال لزوج المرأة: هو ربيب ابن امرأته يعني به: هو رابه، كما يقال: هو جابر وجبير وشاهد وشهيد (٤).

وقال ابن العربي: الربائب: واحدتها ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة من قولك: ربها يربها إذا تولى أمرها (٥).

وقال ابن الجوزي: قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ (٦) الربيبة: بنت امرأة الزوج من غيره، ومعنى الربيبة: مربوبة لأن الرجل يربها وخرج الكلام على الأعم من كون التربية في حجر الرجل لا على الشرط (٧).

وقال القرطبي: الربيبة بنت امرأة الرجل من غيره سميت بذلك لأنه يربها في حجره فهي مربوبة فعيلة بمعنى مفعولة (٨).

قال الزجاج: فأما الربيبة فهي بنت امرأة الرجل من غيره، ومعناها مربوية لأن الرجل هو يربها، قال: ويجوز أن تسمى ربيبة؛ لأنه تولى تربيتها وكانت في حجره أو لم تكن تربت في حجره؛ لأن الرجل إذا تزوج بأمها سمي ربيها والعرب تسمي الفاعلين والمفعولين بما يقع بهم ويوقعونه، فيقال: هذا مقتول أي: قد وقع به القتل، وهذا قاتل أي: قد قتل. (١)

والربيبة: كل بنت للزوجة من غير الزوج، من نسب أو رضاع، قريبة كانت أو بعيدة، وارثة أو غير وارثة. (٢)

والطفل الربيب هو الطفل الذي يعيش في رعاية زوج الأم سواء أكان الزوج الثاني للأم ناتجاً عن الطلاق أو الوفاة، والطفل الربيب وإن كان يعيش في رعاية أمه إلا أن افتقاده لأسرته الطبيعية المكونة من أبيه وأمه يجعله بعد الزواج الثاني للأم يعيش في أسرة جديدة بديلة لأسرته الحقيقية بغض النظر عن كونه مع أمه.

ورغم أن الأسرة الجديدة البديلة التي يعيش فيها الطفل الربيب تربطه ببعض أفرادها وشائج القرابة ورغم أنه في ظلها لم يفقد الجو الأسري كلية إلا أنه يواجه مشكلات من نوع آخر، مثل قسوة زوج الأم أو الشعور بأنه مفروض عليه، مما يجعل الطفل الربيب يواجه أنواعاً من الصعاب والحرمان كسوء المعاملة أو سوء الولاية أو تشغيله في أعمال لا تتناسب مع قدراته أو الخلافات والمنازعات وسوء التفاهم في الأسرة، الأمر الذي يجعل الطفل الربيب في حالة قلق وصراع نفسي داخلي.

ويمكن أن يجد الربيب بالفعل في الزواج الثاني للأم مزيداً من الإيجابيات تعوضه عن فقده لأبيه الحقيقي إذا كان زوج الأم على درجة من التقوى ومراقبة الله والعدالة في معاملة الربيب والإحساس بالمسئولية الدينية والاجتماعية عن تربيته ورعايته.

وقد ضرب الرسول ﷺ وأصحابه الكرام رضوان الله عليهم أروع الأمثلة العملية في معاملة الربيب، لا سيما وأن العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين تعددت فيه الأمثلة للربائب الذين نشأوا في أكناف أزواج أمهاتهم بعد استشهاد آبائهم في الجهاد والفتوحات الإسلامية.

ومن أمثلة الكثير من الصحابة الذين ربوا في بيوت أزواج أمهاتهم الصحابي الجليل عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه الذي كان ربيباً للنبي ﷺ بعد أن تزوجت أمه من رسول الله ﷺ وكان أولادها في كفالتها، والصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه الذي كان ربيباً لأبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه ، حيث كانت أم أنس متزوجة من أبي طلحة رضي الله عنه .(١)

وكذلك عبد الله بن جعفر بن أبي طالب كان ربيباً لأبي بكر رضي الله عنه ، حيث كانت أسماء بنت عميس الخثعمية (أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث لأمها) متزوجة من جعفر بن أبي طالب وهاجرت معه إلى الحبشة، فلما استشهد في غزوة مؤتة تزوجها أبو بكر رضي الله عنه وأصبح محمد بن أبي بكر ربيباً لعلي رضي الله عنه تربى في حجره. (٢)

ومن خلال بعض النماذج التي حوتها كتب السنة النبوية المطهرة وكتب التاريخ الإسلامي عن رعاية الربائب يمكن الخروج بأهم المباحث التالية:

المبحث الأول: محبة الربيب ومداعبته كأنه ابن.

المبحث الثاني: تعويد الربيب على السلوكيات الحميدة.

المبحث الثالث: عدم استغلال الربيب.

المبحث الرابع: اختيار ما فيه مصلحة الربيب.

المبحث الأول: محبة الربيب ومداعبته كأنه ابن

على الرغم من أن الطفل الربيب محروم من الأب بالوفاة أو الطلاق إلا أن ظروفه قد تكون أفضل نوعاً ما من اليتيم؛ لأنه يعيش في أسرة بديلة في شقها الأبوي طبيعة من ناحية الأمومة، ومن ثم فهو في حاجة إلى أن يجد في البديل الذي يحل محل الأب قدراً من المحبة والحنان يعوضه عن حنان وحب أبيه الحقيقي.

من اطلع على السيرة النبوية للنبي ﷺ الذي جعله الله تعالى قدوة للمسلمين وللمربين فإنه يلحظ بوضوح اهتمامه الواسع بأسس البناء النفسي والعاطفي للطفل ، فقد كان يهتم بالأطفال ويفيض عليهم من حبه وحنانه فيقبلهم ويداعبهم ويلاعبهم ويسأل عنهم ويسلم عليهم ويسر لرؤيتهم ويمسح على رءوسهم ويضع يده الشريفة على خدهم ويدعو لهم ويضعهم في حجره بل ويصبر عليهم ويستمع إلى أحاديثهم ويثني عليهم ويكني صغيرهم ، **وجاءت تلك المعاملة النبوية الراقية للأطفال مراعاة منه لسنن الله الفطرية التي جعلها الله تعالى في الأطفال فلم يكبتها كما يفعل بعض الجفاة ويتضح ذلك من خلال النصوص النبوية التي تحض على رعاية الأطفال وترشد إليها فمن ذلك-:**

حديث أَنَس ﷺ ، أنه قالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "أَكْرِمُوا أَوْلاَدَكُمْ وَأَحْسِنُوا آدابَهُمْ" (١)

وعن جَابِرِ بن سَمُرَةَ ﷺ ، قالَ: قالَ رَسُول الله ﷺ :"لأَنْ يُؤَدِّبَ الرجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ"(٢)

ونجد النبي ﷺ يعنف ويزجر الأب الذي لا يقبل أولاده ولا يعطف عليهم وحكم عليه بأنّ الرحمة منزوعة من قلبه وليتأمل المسلم ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابيٌّ إلى النبيَّ ﷺ فقال: تقبلونَ الصبيانَ؟ فما نُقبّلهم، فقال النبيُّ ﷺ: أَوَ أملك لك أن نَزعَ اللّهُ من قلبِكَ الرحمة". (٣)

كما نجد النبي ﷺ يرسخ لمعنى الرحمة، فعن عمرو بن شعيب ﷺ، عن أبيه، عن جده قال :قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يوقر كبيرنا، ويرحم صغيرنا"(1)

ومما يلي في هذا المبحث أمثلة واقعية لمعاملة النبي ﷺ إذ كان هو المربي الأول الذي قام بهذه المهمة التربوية فرسم نماذج تربوية للطفولة لم يسبق لها مثيل في عالم الرعاية بالأطفال ، حيث كان يشرف بنفسه وبأسلوبه الفريد في تنشئة تلك البراعم التي لم تتفتح ، والأغصان التي لم يشتد عودها بعد ، ولم تكن هذه الرعاية النبوية قاصرة على من يعيش تحت سقف بيته ، بل كان ذلك مبدءاً تربوياً ينتهجه لأمته عامة ، ويرسخه لكل الأجيال من بعده ليقتفوا أثره ويسيروا على منهجه التربوي عملاً بقوله تعالى:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ (٢)

وقد ضرب رسول الله ﷺ مثلاً عاليا في كيفية مداعبة زوج الأم ومحبته لأبناء زوجته ومعاملتهم على أنهم أبناء، فقد روي أن زينب بنت أبي سلمة – وكانت ربيبة عند النبي ﷺ بعد زواجه من أم سلمة – دخلت على النبي ﷺ وهو في مغتسله فنضح الماء في وجهها يداعبها، وقد كان في هذه الفعلة من البركة في وجهها أنه لم يتغير، فكان ماء الشباب ثابتاً في وجهها ظاهراً في رونقها وهي عجوز كبيرة (٣).

كما نلمح حب الرسول ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنه ابن زوجته زينب وابن مولاه زيد بن حارثة رضي الله عنه حتى كان أسامة يلقب بـ (حب رسول الله وابن حبه) وكان الرسول ﷺ من حبه لأسامة يردفه خلفه على ناقته القصواء كما حدث في فتح مكة (٤).

كما نلمح حب الرسول ﷺ لربيبه عمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ في حديث جابر رضي الله عنه فعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ قَدْ سَرَقَتْ، فَعَاذَتْ بِرَبِيبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَاللهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا "، فَقَطَعَهَا قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: وَكَانَ رَبِيبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَمَةَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، وَعُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ،

ففي هذا الحديث نرى أن المرأة التي سرقت استعاذت بربيب النبي ﷺ ،عمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ وإذا كانت الاستعاذة هنا تعني الشفاعة فإنه لا يستشفع إلا بالمحبوب أو بأقرب الناس إلى قلب المشفوع عنده وعليه فيكون الربيب لدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بلغ الدرجة من قلبه وقد اشتهر ذلك عنه ومن ثم استعاذت به.

وروي أن علي بن أبي طالب كان يحب محمد بن أبي بكر ويعده ولداً من أولاده ويقربه إليه ويحنو عليه (٢)،فنجده ﷺ يوليه على خلافة مصر (٣)

وروي أن علي بن أبي طالب جزع على ربيبه محمد بن أبي بكر عند مقتله وقال عندما سئل عن ذلك: (وما يمنعني! إنّه كان لي ربيباً، وكان لبنيّ أخاً، وكنت له والداً، أعدّه ولداً) (٤)

وعنه أيضاً ﷺ أنه أبَّن محمد بن أبي بكر بعد مقتله وقال: (فلقد كان إليَّ حبيباً وكان لي ربيباً)، وقال أيضاً: (فعند الله نحتسبه ولداً ناصحاً، وعاملاً كادحاً، وسيفاً قاطعاً، وركناً دافعاً) (٥)

المبحث الثاني: تعويد الربيب على السلوكيات الحميدة.

يقع على الوالدين مسئولية زرع الأخلاق والقيم في أبنائهم، حيث يجب على الوالدين تزويد أبنائهم بالقيم الأخلاقية والسلوكيات الحميدة والمبادئ السامية والفضائل السلوكية

ونظراً لافتقاد الطفل الربيب لأبيه الحقيقي الذي يعوده على الآداب والسلوكيات الحسنة فإن زوج الأم الأمين يمكن أن يكون له نفس الدور في توجيه سلوكيات الربيب وتنشئته على محاسن الأخلاق.

يقول عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ : كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ "(١)

وفي رواية عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» (٢).

وكان عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ رَبِيبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: " ادْنُ يَا بُنَيَّ، فَسَمِّ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ " (٣)

المبحث الثالث: عدم استغلال الربيب

إن شعور زوج الأم بأن الربيب ليس ولده من صلبه قد يدفع بعض أزواج الأمهات إلى استغلال الربيب أو الربيبة، وقد نهى النبي ﷺ في سياق حديثه عن ذلك.

فعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: "أَفْعَلُ مَاذَا؟ " قُلْتُ: تَنْكِحُهَا، قَالَ: "أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكِ؟ " قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، قَالَ: "فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي"، قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: "بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ " قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ" (١).

ورغم أن الحديث يدل على تحريم الزواج من بنت الأخ من الرضاعة كما هي محرمة من النسب، وأن الدخول بالأمهات يحرم البنات، إلا أنه يشير ضمنياً إلى النهي عن استغلال الربيب أو الربية وهو الأمر الذي تبادر إلى ذهن النساء وتحدثن به ونهى عنه النبي ﷺ لعدم شرعيته.

ويتضح النهي من استغلال الربيب في تحريم الشريعة الإسلامية الزواج بالربيبة(٢)، **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ** ﴾ (٣)

المبحث الرابع: اختيار ما فيه مصلحة الربيب

من المظاهر التي تبرز حب زوج الأم لربيبه أن يختار له ما في مصلحته الحالية والمستقبلية ، وهذا ما ظهر واضحاً في سلوك أبي طلحة الأنصاري ﷺ مع ربيبه أنس بن مالك ﷺ ، حين رأى صلاح أنس في الدنيا والآخرة في وجوده في بيت النبوة وخدمة رسول الله ﷺ ، فكان رسول الله ﷺ خير كافل له يصحبه معه في سفره وحضره ويتلطف به ولا **يعنفه** ، **يروي البخاري في صحيحه عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلاَمٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: «فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلاَ لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟»(١)**

وكان أنس بن مالك ﷺ ربيباً لأبي طلحة، حيث كانت أم أنس أُمّ سُلَيْمٍ وَهِيَ مُلَيْكَةُ بِنْتُ مِلْحَانَ، وَقَالَ فِي اسْمِهَا رُمَيْلَةَ، وَيُقَالُ: سُهَيْلَةُ، وَتُعْرَفُ بِالْغُمَيْصَاءِ ولرميصاء لِرَمَصٍ كَانَ فِي عَيْنَيْهَا(٢) ... كانت متزوجة من أبي طلحة الأنصاري ﷺ بعد وفاة زوجها مالك، ولما رأى أبو طلحة والغميصاء صلاح أنس في خدمة رسول الله ﷺ وهباه لخدمته (٣)، وأي صلاح لأنس الذي أصبح بفضل ما فعله أبو طلحة من أكبر علماء الصحابة وفقهائهم ومن أكثرهم رواية للحديث النبوي الشريف.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : " أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ "(٤) ففي هذا الحديث نرى أن النبي ﷺ اختار أفضل الأسماء لربيبته وهذا يدل على حبه ﷺ لربيبته واختيار ما فيه مصلحة لها.

يبدو مما سبق أن الربيب هو طفل مات أبوه أو طلقت أمه ، وفي كلتا الحالتين حرم جزئياً من الرعاية الطبيعية في كنف والديه معاً، ففي حالة الوفاة ذاق مرارة اليتم ، وفي حالة الطلاق جنى أثر التفكك الأسري ، ثم اضطرته الظروف التي لا بد له فيها أن يعيش في كنف زوج الأم الذي يتوقف عليه إما تعويض الطفل عن فقد أبيه أو زيادة مآسيه وتعاسته ومضاعفة حرمانه، وقد رأينا من خلال النماذج التي عرضناها من السنة النبوية الشريفة ومن سلوكيات الصحابة الصورة المثالية لزوج الأم في إحساسه بأن رعاية الربيب مسئولية دينية قبل أن تكون مسئولية اجتماعية .

رابعاً: فهرس المراجع

١. **القرآن الكريم.**

٢. أبي لا أريد أن أكون داعشيًا -المؤلف: ابراهيم الدبل-الناشر: دار كتاب-تاريخ النشر: ٢٠١٦

٣. أحكام القرآن-المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) -المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين-الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل-المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) -الناشر: المكتب الإسلامي -بيروت

٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة-المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) -المحقق: علي محمد معوض -عادل أحمد عبد الموجود-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى-سنة النشر: ١٤١٥هـ -١٩٩٤ م

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب-المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) -الناشر: دار الكتاب الإسلامي

٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن-المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) -الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان-عام النشر: ١٤١٥ هـ -١٩٩٥ مـ

٨. أطفال بلا أسر-المؤلف: انسي محمد احمد قاسم-الناشر: مركز اسكندرية للكتاب-تاريخ النشر: ١٩٩٨

٩. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان-المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) -حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط-الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م

١٠. الاختيار لتعليل المختار-المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) -الناشر: مطبعة الحلبي -القاهرة

١١. الأدب المفرد-المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) -المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت-الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩

١٢. الاستذكار-المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) -تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠

١٣. الأسس الفكرية والعملية للاقتصاد الإسلامي -المؤلف: محمود محمد بابللي-الناشر: دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع-الطبعة: الأولى

١٤. الإصابة في تمييز الصحابة-المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) -تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى -١٤١٥ هـ

١٥. الأعلام-المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) -الناشر: دار العلم للملايين-الطبعة: الخامسة عشر -أيار / مايو ٢٠٠٢ م

١٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع-المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) -المحقق: مكتب البحوث والدراسات -دار الفكر-الناشر: دار الفكر – بيروت

١٧.الأم-المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) -الناشر: دار المعرفة – بيروت-سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
١٨.الإمام الصادق (حياته – عصره-أراءه الفقهية) -المؤلف: محمد أبو زهرة
١٩.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف-المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) -الناشر: دار إحياء التراث العربي-الطبعة: الثانية
٢٠.البحر الرائق شرح كنز الدقائق-المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) -الناشر: دار الكتاب الإسلامي-الطبعة: الثانية
٢١.البحر المحيط في التفسير-المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) -المحقق: صدقي محمد جميل-الناشر: دار الفكر – بيروت
٢٢.البداية والنهاية-المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) -تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان-الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م-سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م
٢٣.البر والصلة لابن الجوزي-المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) -تحقيق وتعليق وتقديم: عادل عبد الموجود، علي معوض-الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٣ م
٢٤.البناية شرح الهداية-المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) -الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م

٢٥.التاج والإكليل لمختصر خليل-المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) -الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٢٦.الترغيب والترهيب من الحديث الشريف-المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ) -المحقق: إبراهيم شمس الدين-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

٢٧.الترغيب والترهيب-المؤلف: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ) -المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان-الناشر: دار الحديث – القاهرة-الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ -١٩٩٣ م

٢٨.التكافل الاجتماعي في الإسلام-المؤلف: د/ عبد الله ناصح علوان الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة: الأولى.

٢٩.التيسير بشرح الجامع الصغير-المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) -الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض-الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م

٣٠.الجامع الصحيح المختصر-المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري-المتوفى: ٢٥٦ هـ-الناشر: دار الشعب – القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م

٣١.الجامع الصحيح للسنن والمسانيد-المؤلف: صهيب عبد الجبار-تاريخ النشر: ١٥ -٨ – ٢٠١٤

٣٢.الجامع الصغير من حديث البشير النذير-المؤلف: الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي

٣٣. الجامع الكبير -سنن الترمذي-المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) -المحقق: بشار عواد معروف-الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت-سنة النشر: ١٩٩٨ م

٣٤. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي-المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) -تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة-الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤ م

٣٥. الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة-المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التِّلمساني المعروف بالبُرِّي (المتوفى: بعد ٦٤٥هـ) -نقحها وعلق عليها: د محمد التونجي، الأستاذ بجامعة حلب-الناشر: دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع – الرياض-الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣ م

٣٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني-المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) -المحقق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٣٧. الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح -مؤتمر كلية الحقوق من ٢٠-٢٠١٠/٤/٢١ -جامعة عمان الأهلية

٣٨. الدر المنثور في التفسير بالمأثور-المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت: (٩١١هـ) -تحقيق: مركز هجر للبحوث-الناشر: دار هجر القاهرة سنة١٤٢٤ هـ

٣٩. الدولَة الأمويَّة عَواملُ الازدهارِ وَتَداعيات الانهيار-المؤلف: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي-الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان-الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م

٤٠.الذخيرة-المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) -المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي-جزء ٢، ٦: سعيد أعراب-جزء ٣ -٥، ٧، ٩ -١٢: محمد بو خبزة-الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت-الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

٤١.الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية-المؤلف: الدكتور/ عبد الله بن ناصر السدحان-تاريخ النشر ٢٠١٤م

٤٢.الروض الأنف في شرح السيرة النبوية-المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ) -الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ

٤٣.الروض المربع شرح زاد المستقنع-المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) -ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي-خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير-الناشر: دار المؤيد -مؤسسة الرسالة

٤٤.السنن الكبرى-المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) -حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي-الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م

٤٥.السنن الكبرى-المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) -المحقق: محمد عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات-الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م

٤٦.السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون-المؤلف: علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (المتوفى: ١٠٤٤هـ) -الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الثانية -١٤٢٧هـ

٤٧.السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير) -المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) -تحقيق: مصطفى عبد الواحد-الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان-عام النشر: ١٣٩٥ هـ -١٩٧٦ م

٤٨.السيرة النبوية لابن هشام-المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد

٤٩.الشرح الكبير على متن المقنع-المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) -الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

٥٠.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية-المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) -تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار-الناشر: دار العلم للملايين – بيروت-الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م

٥١.الطبقات الكبرى-المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) -تحقيق: محمد عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م

٥٢.الطفل في الشريعة الإسلامية-المؤلف: الدكتور /محمد بن احمد الصالح-مطابع الفرزدق التجارية – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ

٥٣.الفتاوى الهندية-المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي-الناشر: دار الفكر-الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

٥٤.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني-المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) -الناشر: دار الفكر-الطبعة: بدون طبعة-تاريخ النشر: ١٤١٥هـ -١٩٩٥م

٥٥. القاموس المحيط-المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) -تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة-الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان-الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م

٥٦. القوانين الفقهية-المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)

٥٧. الكافي في فقه الإمام أحمد-المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) -الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م

٥٨. الكافي في فقه أهل المدينة-المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) -المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني-الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية-الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٥٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار-المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) -المحقق: كمال يوسف الحوت-الناشر: مكتبة الرشد – الرياض-الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

٦٠. اللقيط (الطفل مجهول النسب) -المؤلف: خلف، عبد الجواد.

٦١. المبدع شرح المقنع-المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) -الناشر: دار عالم الكتب، الرياض-الطبعة: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م

٦٢.المبسوط للسرخسي-المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) -دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس-الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

٦٣.المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي-المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) -تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة-الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب-الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

٦٤.المجموع شرح المهذب -المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) -الناشر: دار الفكر

٦٥.المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل-المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ) -الناشر: مكتبة المعارف-الرياض-الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م

٦٦.المحلى-المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) -الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٦٧.المدونة-المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) -الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م

٦٨.المستدرك على الصحيحين-المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) -تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠

٦٩.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير-المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) -الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

٧٠.المصنف-المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) -المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي-الناشر: المجلس العلمي-الهند
٧١.المطلع على ألفاظ المقنع-المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) -المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب-الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع-الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣ م
٧٢.المعجم الأوسط-المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) -المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني-الناشر: دار الحرمين – القاهرة
٧٣.المعجم الكبير-المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) -المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي-دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة-الطبعة: الثانية
٧٤.المعجم الوسيط-المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة-(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) -الناشر: دار الدعوة
٧٥.المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» -المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) -المحقق: حميش عبد الحقّ-الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز-مكة المكرمة
٧٦.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني-المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) -الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ
٧٧.المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية-المؤلف: عبد الكريم زيدان-الناشر: مؤسسة الرسالة-سنة النشر: ١٤١٣ – ١٩٩٣

٧٨.المنتقى شرح الموطأ-المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) -الناشر: مطبعة السعادة -بجوار محافظة مصر-الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

٧٩.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج-المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) -الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

٨٠.المهذب في فقه الإمام الشافعي-المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) -الناشر: دار الكتب العلمية

٨١.المواهب اللدنية بالمنح المحمدية-المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) -الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة-مصر

٨٢.الموسوعة الفقهية الكويتية-صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت-الأجزاء ١ -٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت-الأجزاء ٢٤ -٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر-الأجزاء ٣٩ -٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة

٨٣.النهاية في غريب الحديث والأثر-المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) -الناشر: المكتبة العلمية -بيروت، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م-تحقيق: طاهر أحمد الزاوي -محمود محمد الطناحي

٨٤.النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية (سيرة صلاح الدين الأيوبي) -المؤلف: يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة الأسدي الموصلي، أبو المحاسن، بهاء الدين ابن شداد (المتوفى: ٦٣٢هـ) -تحقيق: الدكتور جمال الدين الشيال-الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة-الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م

٨٥.النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات-المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)-تحقيق: المجلد الأول، والثامن، والعاشر: محمد الأمين بوخبزة، والثاني: عبد الفتاح محمد الحلو، والثالث والرابع، والرابع عشر، والخامس عشر: محمد حجي، والخامس، والسابع، والتاسع، والحادي عشر، والثالث عشر: محمد عبد العزيز الدباغ، والسادس: محمد عبد العزيز الدباغ، وعبد الله المرابط الترغي، والمجلد الثاني عشر: أحمد الخطابي، ومحمد عبد العزيز الدباغ.-الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة١٤٢٠ هـ

٨٦.الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) -المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) -الناشر: المكتبة العلمية-الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ

٨٧.الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني-المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني-المحقق: عبد اللطيف هميم -ماهر ياسين الفحل-الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع-الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

٨٨.الوسيط في المذهب-المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) -المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر-الناشر: دار السلام – القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٤١٧

٨٩.الوسيط في تفسير القرآن المجيد-المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) -تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ -١٩٩٤ م

٩٠.إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع-المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ) -المحقق: محمد عبد الحميد النميسي-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م

٩١.أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء-المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) -المحقق: يحيى حسن مراد-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ

٩٢.بحر العلوم . -المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي-دار النشر: دار الفكر – بيروت-تحقيق: د.محمود مطرجي

٩٣.بداية المجتهد ونهاية المقتصد-المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) -الناشر: دار الحديث – القاهرة

٩٤.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) -الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م

٩٥.بذل المجهود في حل سنن أبي داود-المؤلف: السهارنفوري/خليل أحمد-الناشر: دار البشائر الإسلامية-تاريخ النشر: ٢٠٠٩

٩٦.بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث-المؤلف: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ) -المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري-الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية -المدينة المنورة-الطبعة: الأولى، ١٤١٣ – ١٩٩٢

٩٧.بهجة المجالس وأنس المجالس-المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)

٩٨.تاج العروس من جواهر القاموس-المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) -المحقق: مجموعة من المحققين

٩٩.تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم (أنواعه -شروطه وأسبابه -مراحله وأهدافه) -المؤلف: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي-الناشر: مكتبة الصحابة، الشارقة -الإمارات، مكتبة التابعين، مصر – القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١ م

١٠٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ-المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) -الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) -الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٣١٣

١٠١. تربية الأولاد في الإسلام-المؤلف: عبد الله ناصح علوان-الناشر: دار السلام للطباعة والنشر-سنة النشر: ١٤١٢ -١٩٩٢

١٠٢. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) -المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) -المحقق: محمد حسين شمس الدين-الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت-الطبعة: الأولى -١٤١٩ هـ

١٠٣. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم-المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) -المحقق: أسعد محمد الطيب-الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز -المملكة العربية السعودية-الطبعة: الثالثة -١٤١٩ هـ

١٠٤. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) -المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) -حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي-الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م

١٠٥. تنظيم الإسلام للمجتمع-المؤلف: محمد أبو زهرة – الناشر: دار الفكر العربي-تاريخ النشر١٩٩٩م-الطبعة الأولى.

١٠٦. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك-المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) -المحقق: إشراف صدقي محمد جميل العطار-الناشر: دار الفكر-الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م

١٠٧. تهذيب الأسماء واللغات-المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) -الطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

١٠٨. تهذيب اللغة-المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) -المحقق: محمد عوض مرعب-الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

١٠٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان-المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) -المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق-الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م

١١٠. تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه -شخصيته وعصره-المؤلف: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي-الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة – مصر-الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢ م

١١١. جامع البيان في تأويل القرآن-المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) -المحقق: أحمد محمد شاكر-الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م

١١٢. حمادة على زيدان الشبيني، المحرومون اسريا في الاسلام، رسالة ماجستير.

١١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير-المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) -الناشر: دار الفكر-الكتاب: حاشيتا قليوبي وعميرة-المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة-الناشر: دار الفكر – بيروت-الطبعة: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

١١٤. درر الحكام شرح غرر الأحكام-المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا -أو منلا أو المولى -خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) -الناشر: دار إحياء الكتب العربية

١١٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات-المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) -الناشر: عالم الكتب-الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م

١١٦. دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني-المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) -حققه: الدكتور محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس-الناشر: دار النفائس، بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

١١٧. رد المحتار على الدر المختار-المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) -الناشر: دار الفكر-بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م

١١٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين-المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) -تحقيق: زهير الشاويش-الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان-الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

١١٩. زاد المسير في علم التفسير-المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) -المحقق: عبد الرزاق المهدي-الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت-الطبعة: الأولى -١٤٢٢ هـ

١٢٠. زاد المعاد في هدي خير العباد-المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) -الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت-الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

١٢١. سبل السلام-المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) -الناشر: دار الحديث

١٢٢. سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد-المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ) -تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض-الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ -١٩٩٣ م

١٢٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها-المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) -الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض-الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)

١٢٤. سنن ابن ماجه-المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) -تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي

١٢٥. سنن أبي داود-المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) -المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد-الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

١٢٦. سنن البيهقي الكبرى-المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي-الناشر: مكتبة دار الباز -مكة المكرمة، ١٤١٤ -١٩٩٤= الهندية-تحقيق: محمد عبد القادر عطا

١٢٧. سنن الترمذي-المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) -تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) -الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر-الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥ م

١٢٨. سنن النسائي الكبرى-المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١-تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن

١٢٩. سير أعلام النبلاء-المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) -المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط-الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

١٣٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي-المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) -تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم-الناشر: دار الكتب العلمية بيروت سنة١٤٢٣ هـ

١٣١. شعب الإيمان-المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) -حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد-الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند-الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٣ م

١٣٢. صحيح الجامع الصغير وزياداته-المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) -الناشر: المكتب الإسلامي

١٣٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري-المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) -الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٣٤. عناية القرآن الكريم بتربية وحقوق اليتيم – السيد مختار

١٣٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود-المؤلف: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي-شهرته: العظيم آبادي-المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان-دار النشر: المكتبة السلفية-البلد: المدينة المنورة-الطبعة: الثانية-سنة الطبع: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م

١٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري-المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي-الناشر: دار المعرفة -بيروت، ١٣٧٩

١٣٧. فتح القدير-المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) -الناشر: دار الفكر

١٣٨. فضل كفالة اليتيم (دعوة إلى مرافقة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجنة) -تأليف: عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان

١٣٩. فقه السنة-المؤلف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ) -الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان-الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ -١٩٧٧ م

١٤٠. فقه السيرة-المؤلف: محمد الغزالي السقا (المتوفى: ١٤١٦هـ) -الناشر: دار القلم – دمشق-تخريج الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني-الطبعة: الأولى، ١٤٢٧

١٤١. في ظلال القرآن – المؤلف: السيد قطب – الناشر: دار إحياء الكتب العربية

١٤٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير-المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ-الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر-الطبعة: الأولى، ١٣٥٦

١٤٣. كتاب الأموال-المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) -المحقق: خليل محمد هراس. -الناشر: دار الفكر. - بيروت.

١٤٤. كتاب التعريفات-المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) -المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر-الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان-الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

١٤٥. كتاب العين-المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) -المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي-الناشر: دار ومكتبة الهلال

١٤٦. كتاب تفسير القرآن-المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) -حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد-دار النشر: دار المآثر-المدينة النبوية-الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م

١٤٧. كشاف القناع عن متن الإقناع-المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) -الناشر: دار الكتب العلمية

١٤٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون-المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) -الناشر: مكتبة المثنى -بغداد -تاريخ النشر: ١٩٤١م

١٤٩. كشف المشكل من حديث الصحيحين-المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) -المحقق: علي حسين البواب-الناشر: دار الوطن – الرياض

١٥٠. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني-تأليف: أبو الحسن المالكي-تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي-الناشر: دار الفكر بيروت/ سنة١٤١٢هـ

١٥١. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال-المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) -المحقق: بكري حياني -صفوة السقا-الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

١٥٢. لسان العرب-المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) -الناشر: دار صادر – بيروت-الطبعة: الثالثة -١٤١٤ هـ

١٥٣. لطائف الإشارات = تفسير القشيري-المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ) -المحقق: إبراهيم البسيوني-الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر-الطبعة: الثالثة

١٥٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر-المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) -تحقيق: خليل عمران المنصور-الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-الطبعة: الأولى سنة١٤١٩ هـ

١٥٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد-المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) -المحقق: حسام الدين القدسي-الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة-عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

١٥٦. مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان-المؤلف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ) -تحقيق: أ. د محمد أحمد سراح و أ. د علي جمعة محمد-الناشر: دار السلام القاهرة-الطبعة: الأولى سنة١٤٢٠ هـ

١٥٧. مجموع الفتاوى-المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) -المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم-الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية-عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

١٥٨. مختار الصحاح-المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) -المحقق: يوسف الشيخ محمد-الناشر: المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت – صيدا-الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

١٥٩. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة-المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري-الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية-الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ-٢٠١٠ م

١٦٠. مختصر تفسير البغوي-المؤلف: عبد الله بن أحمد بن علي الزيد-الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض-الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ

١٦١. مسند ابن الجعد-المؤلف: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ) -تحقيق: عامر أحمد حيدر-الناشر: مؤسسة نادر – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١٠ – ١٩٩٠

١٦٢. مسند أبي يعلى-المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) -المحقق: حسين سليم أسد-الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق-الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤

١٦٣.	مسند الإمام أحمد بن حنبل-المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) -المحقق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون-الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م

١٦٤.	مسند الشهاب-المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ) -المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي-الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦

١٦٥.	مشكلات الأطفال النفسية وأساليب المساعدة فيها -المؤلف: سوسن شاكر الجلبي -الناشر: دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر ٢٠١٥

١٦٦.	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى-المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) -الناشر: المكتب الإسلامي-الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م

١٦٧.	معجم مقاييس اللغة-المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) -المحقق: عبد السلام محمد هارون-الناشر: دار الفكر-عام النشر: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

١٦٨.	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج-المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) -الناشر: دار الفكر بيروت

١٦٩.	مفاتيح الغيب = التفسير الكبير-المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) -الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-الطبعة: الثالثة -١٤٢٠ هـ

١٧٠.	مفاهيم وأساليب تدريس التربية الإسلامية – تأليف: فتحي ذياب سبيتان، حسن محمد وهدان-الناشر: عمان -دار الجنادرية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠

١٧١. منح الجليل شرح مختصر خليل-المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) -الناشر: دار الفكر – بيروت-تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

١٧٢. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه-المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) -المحقق: عوض قاسم أحمد عوض-الناشر: دار الفكر-الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

١٧٣. منهج القران في الاقتصاد-تأليف: زيدان عبد الفتاح قعدان-الناشر: مؤسسة الرسالة.

١٧٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل-المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) -الناشر: دار الفكر-الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

١٧٥. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي-المؤلف: سعدي أبو جيب-الناشر: دار الفكر المعاصر-تاريخ النشر ٢٠١٢م – الطبعة الخامسة.

١٧٦. موسوعة الشعر الإسلامي-المؤلف: مجموعة من المؤلفين.

١٧٧. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني-المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) -تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف-الناشر: المكتبة العلمية-الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة.

قائمة المحتويات